

بحث محكم

تعنيس النساء بعضل الأولياء



إعداد
د. عبدالرحمن بن علي الطريقي*

* الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية -
جامعة الملك سعود بالرياض.

مقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١) ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان ، وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن الله شرع لعباده شرائع الإسلام لتحقيق مصالحهم في العاجل والأجل ، ومنها حفظ الضرورات التي بها قوام حياة الناس أفراداً ومجتمعات ، ومن ذلك رعايته وصونه للأعراض ، وحمايته للنسل بتحقيق أسبابه المشروعة التي بها يتم حفظ أجيال المجتمع ، ويتحقق للفرد إنسانيته وتكريره اللائق به ، ولذا وجه إلى الزواج ورَعَّى فيه لآثاره المحمودة ، وأبعاده المأمونة على الفرد والمجتمع ، فهو طريق خير لهم ، وسبيل صلاح أخلاقهم ، وبقاء مجتمعهم ، وسلامة أعرضهم ، فبه توثيق الروابط الاجتماعية ، وتألف الأسر ، فتأخذ الوسائل الاجتماعية مداها في تحقيق التلاحم الاجتماعي ، والترابط الأسري .

(١) هذا جزء من خطبة الحاجة كما في مسند الإمام أحمد ، ٣٠٢ / ١

الدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي

وفي المقابل لم يشرع الإسلام لأفراده العزوبة، بل هي خلاف ما أمر به، كما قال ﷺ: «وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٢)، وهذا جاء في معرض رده عليه على من قال: «أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٣): «والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (٤).

فالرهبانية ليست طريقة مشروعة في الإسلام، لما تفضي إليه من تعطيل المصالح من تكثير النسل، وحفظ العفاف، وصيانة الأعراض، وقد نبه إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج . . .» (٥).

وفي هذا دلاله ظاهرة على خطورة هذه الغريزة على الشباب لقوة داعي الغريزة لديهم. إن سلامة المجتمع من الأخطار المدمرة، والانحرافات المهدلة مرتبطة بالمحافظة على السلوك الشرعي لهذه الغريزة من الاستعفاف عن الحرام، وبعد عن أسباب إثارة الشهوات والتزام العفاف بالزواج.

لكن من المؤسف جداً أن نجد في المجتمعات المسلمة ظاهرة خطيرة تجر المجتمع إلى الهاوية، مما تتبعه من نتائج سيئة، ألا وهي «العنوسية» التي انتشر مدّها في أكثر الدول الإسلامية، وهذا مما ينذر بخلل يستهدف سلامه المجتمع ويقوض بناءه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: ﴿فَإِنْجُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣، ١٠٤/٩]، مع فتح الباري.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص ٣٤٤، ٣٨.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ١١٢/٩، مع فتح الباري.

تعنيس النساء بغض الأولياء

إن هذه الظاهرة - وإن تفاوتت حدتها من مجتمع عن آخر - تشير الدلائل إلى ازديادها، مما يستدعي التنبه إليها، وبخاصة مع وجود التأثير الثقافي والاجتماعي الوافد عبر وسائل شتى ، ذلك الذي يروج للانفلات من طريق الزواج الشرعي ، ويدعو للرذيلة باسم الحريات الشخصية، ولا يخفى على كل ذي عينين ما أثمرته هذه الحريات من آثار وخيمة في تلك المجتمعات الغربية من الأمراض الاجتماعية ، والصحية وغيرها ، حتى عزف كثير من أفراد تلك المجتمعات عن الزواج وتكون الأسرة ، ونتج عنها انحراف في المفاهيم ، فمن ذلك أن (٥٠٪) من الأميركيين يفهمون أن العلاقات الزوجية هي العيش سوياً بين الرجل والمرأة دون زواج و(٥٠٪) من الأميركيين يرون أنه ليس هناك داع للزواج أصلاً(٦).

إن مما يسترعي الانتباه تلك الإحصاءات المذهلة عن «العنوسية» وحجم انتشارها في المجتمعات الإسلامية ، ومن ذلك ما تناقلته وسائل الإعلام عن العنوسية في المملكة العربية السعودية وحجمها بناء على الإحصاءات الرسمية ، وما تبع ذلك من تحقيقات صحفية حول الظاهرة وأسبابها(٧) ، لذا رأيت أن أسهم في هذا البحث في تحليل شيء من الأدوات المسيبة للعنوسية ، تعرضت له بعض تلك التحقيقات الصحفية مُرجعة إليه سبب عنوسية كثير من النساء ، ألا وهو عضل الولي الفتاة عن الزواج ، فأردت تأصيل الموقف الشرعي للغضيل ، وبيان أحکامه وصوره ، وأسميته: «تعنيس النساء بغض الأولياء».

وقد تحدثت عن العنوسية بما هو أعم من السبب المراد به هنا وهو الغضيل؛ لتجلي هذه المعضلة،

(٦) انظر: القيم الأمريكية المرفوضة شرعاً ، مقالة للدكتورة نورة السعد ، جريدة الرياض ، العدد ١٣٠، ٤٧ في ٢٠ محرم ١٤٢٥هـ

(٧) نشرت مجلة الدعوة في عددها «١٩٦٠» في ٢ شعبان ١٤٢٥هـ تحقيقاً بعنوان «عنوسية النساء ، الراتب ، والدراسة ، والأب أهم الأسباب» وجعلته على غلاف المجلة ، ونشرت جريدة الرياض في العدد «١٣٢٦١» في ٣٠ شعبان ١٤٢٥هـ بعنوان: «فتيات يتهمن أهاليهن بالتسبب في عنوسنهن». وهذا مما كان دافعاً لكتابه هذا البحث.

الدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي

وبيان أن حجم العنوسنة يزداد بتنامي أسبابها الأخرى غير العضل، بل إن بعضها يفوق العضل من جهة تأثيره في تعنيس النساء.

وقد جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة ومحبثين وخاتمة.

وقد كان المنهج في بحث المسائل الفقهية لهذا البحث مقارناً بين المذاهب الأربعة المشهورة على التحو الأآتي :

- ١- إن كانت المسألة محل وفاق بينت ذلك .
 - ٢- المسائل الخلافية اتبعت في بحثها ما يأتي :
 - أ- تحرير محل النزاع إن وجد .
 - ب- بيان سبب الخلاف إن وجد .
 - ج - الترام الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة ، فأذكر المذهب الحنفي أولاً ثم أتبعه من وافقه من المذاهب وفق ترتيبها الزمني ، وهكذا القول الآخر في المسألة .
 - د- الأدلة - إن وجدت - جعلتها بعد الأقوال وفق ترتيب الأقوال ، وأجعل المناقشة لها بعد ذكر أدلة القول مباشرة .
 - هـ- توثيق الأقوال من المراجع المعتبرة لكل مذهب .
 - و- أبين الراجح .
- ٣- أخرج الأحاديث ، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وإلا خرجته من مظانه مع بيان درجته عند أهل العلم .
- ٤- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث من أجل الاختصار خوفاً من زيادة حجم البحث .

المبحث الأول

العنوسة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العنوسة

تعريف العنوسة لغة: «العانس من الرجال والنساء الذي يبقى زمناً بعد أن يدرك لا يتزوج، وأكثر ما يستعمل في النساء، يقال: عنست المرأة فهي عانس، وعُنست فهي مُعَسَّة إذا كبرت وعَجَزَت في بيت أبيها» (٨).

والعانس المرأة التي حبسها أهلها عن الزواج، حتى خرجت من عداد الأبكار ولم تتزوج، فإن تزوجت فلا يقال: عنست (٩).

قال ابن فارس (١٠): «عنس: العين والتون والسين أصل صحيح واحد يدل على شدة في شيء وقوه. قال الخليل: العُنْسُ: اسم من أسماء النَّاقَةِ، يقال: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَنْسًا إِذَا تَمَّتْ سُنُّهَا، وَاشْتَدَّتْ قُوَّتُهَا وَوَفَرَتْ عَظَامُهَا وَأَعْضَاؤُهَا... [إِلَى أَنْ قَالَ ابْنَ فَارِسَ:] وَمِنَ الْبَابِ: عَنْسَتِ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ تَعْنِسُ عَنْسًا إِذَا صَارَتْ نَصِيفًا» (١١) وهي بكر لم تتزوج، وعنسها أهلها تعنيساً إذا حبسوها عن الأزواج حتى جاوزت فناء (١٢) السن ولم تعجز بعد، وهذا قياس صحيح، لأن

(٨) لسان العرب ، لأبن منظور ، ١٤٩/٦ ، وانظر: القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ص ٧٢٢.

(٩) انظر المصدررين السابقين.

(١٠) معجم مقاييس اللغة ، لأبن فارس ، ٤/١٥٥ ، ٤/١٥٦.

(١١) تصنف: «المرأة بين الحدثة والمسنة ، أو التي بلغت خمساً وأربعين أو خمسين سنة ونحوها». القاموس المحيط ، ١١٠٧ .

(١٢) الفتاء: الشباب. انظر: معجم مقاييس اللغة ، ٤/٤٧٤ ، والقاموس المحيط ، ص ٢.

ذلك حين اشتداد قوتها».

ويظهر مما تقدم أن العانس ذكرًا أو أنثى هو الذي لم يتزوج قط ، كما يطلق على المرأة التي حبسها أهلها ومنعها من الزواج ، وأن وصف العنوسة يتوجه لمن طال بها المكث دون زواج حتى تجاوزت سن الزواج المعتر.

تعريف العنوسة اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فمن التعريفات في ذلك ما يلي : جاء في الدَّخِيرَةِ (١٣) : «وهي في عرف الفقهاء في البكر إذا كبرت ولم تتزوج». وقال ابن قدامة (١٤) رحمه الله : «المعنى : أن تكث الجارية في بيت أبويها لا تزوج حتى تسن».

وعرفها بعض الفقهاء بقوله (١٥) : «والعانس هي : من طالت إقامتها عند أهلها ، وعرفت مصالح نفسها ولم تتزوج».

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - : «العانس هي الكبيرة التي لم تتزوج ، وقد بلغت الثلاثين إلى الأربعين سنة» (١٦).

(١٣) للقرافي ، ١٩٧/٩.

(١٤) في كتابه: فنعة الأريب في تفسير الغريب ، ص ٧٥.

(١٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ٢٩/٢ ، ١٧٦/٣ ، وانظر: التقين في الفقه المالكي ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٨١/١ ، والتفریع لابن الجلاب ، ٢٧٠/٣ ، والكافی لابن عبدالبر ص ٢٣١ ، والقوانين الفقیہ ، لابن جری ص ١٣٣ ، وجواہر الإکلیل شرح مختصر العلامة خليل ، للأبی ، ١/٢٧٨ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ، ومعه العناية على الهدایة ، للبابرتی ، ٣/٢٧٠ ، والإفصاح ، لابن هبیرة ، ٢/١١٢ . والموسوعة الفقهیة الميسرة ، محمد رواس قلعه جی ، ص ١٤٤١.

(١٦) كيف تزوج عانساً ، خالد الجريسي ، ص ٣٤.

المطلب الثاني: سن العنوسة

اختلف في تحديد سن العنوسة للمرأة، فمن الفقهاء من حده بسن ثلاثين سنة، وقيل: من بلغت ثلاثةً وثلاثين سنة، ومنهم من حده بخمس وثلاثين سنة، وأربعين سنة، وقيل أكثر من ذلك (١٧).

وقدره بعض الباحثين بن تجاوزت سن خمس وعشرين سنة، فتسمى عانساً إذا لم تتزوج (١٨). والظاهر أن تحديد سن العنوسة يعود إلى العرف باختلاف الصور، والبلدان، وباختلاف القرى والأرياف عن المدن، ففي المدن من تجاوزت سن الثلاثين تعتبر عانساً، أما في القرى والأرياف فإن من تجاوزت العشرين عاماً ولم تتزوج تعد عانساً (١٩).

قال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٠): «العانس هي الكبيرة التي لم تتزوج وقد بلغت الثلاثين إلى الأربعين سنة، هذا ظاهر كلام أهل اللغة، فإن تغير العرف إلى غير ذلك عمل به؛ لأن المعنى العرفي في خطاب الناس مقدم على المعنى اللغوي، كما نص على ذلك الفقهاء في الأئمأن وغيرها».

وقال الشيخ عبدالله ابن جبرين - بعد أن ساق معنى العنوسة عند أهل اللغة - : «... هكذا ذكر اللغويون ولم يحددوها بسن معروفة، ولكن يطلق اسم العانس على من تأخر زواجه حتى تجاوزت الثلاثين أو الأربعين، وقد تختلف الاصطلاحات في بعض المناطق، فيطلق اسم عانس

(١٧) انظر: الذخيرة ، ١٩٨/٩ ، والقوانين الفقهية ص ١٣٣ ، وحاشية الخرشي ٣/١٧٦ ، وجواهر الإكليل ، ٢٧٨/١.

(١٨) انظر: تأخر سن الزواج د. عبدالرب نواب الدين ، ص ١٥.

(١٩) انظر: مجلة مثار الإسلام العدد ٣٤٠ ، ربى الآخر ١٤٢٤هـ ص ٧٤ ، ومجلة صحارى ، العدد الخامس رمضان ١٤٢٤هـ ، ص ٤٥ ، والموسوعة الفقهية ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ٣١/٣١.

(٢٠) كيف تزوج عانساً ، ص ٣٤.

على من تجاوزت الخامسة والعشرين، وقد لا يطلق إلا على من فوق الأربعين، والله أعلم»(٢١).

المطلب الثالث: لحمة موجزة عن انتشار ظاهرة العنوسنة

غدت ظاهرة العنوسنة من القضايا التي انتشر مدها في غالب المجتمعات، حتى لا تكاد تجد مجتمعاً لا يشكو منها، غير أن حدتها تختلف من مجتمع عن آخر، وهي في نمو مطرد، فقد أظهرت مؤتمرات علماء الاجتماع أن عدد العنوس في العالم العربي يزيد عن عشرين مليوناً، وأن الدول الخليجية من أكثرها انتشاراً(٢٢)، وقد أشارت بعض الدراسات الاجتماعية التي أجراها مركز الدراسات الاجتماعية في مصر إلى أن نسبة الفتيات اللاتي تأخرن عن سن الزواج في قطر والبحرين والإمارات والكويت بلغت ٣٥٪(٢٣).

وفي مصر أعلن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن عدد المصريين الذين بلغوا سن الخامسة والثلاثين ولم يتزوجوا وصل إلى ثمانية ملايين وتسعمائة وأثنين وستين ألفاً ومائتين وثلاثة عشر، يمثل النساء من العدد المشار إليه آنفًا «٣٠، ٧٧٣، ٠٠٠»(٢٤).

وفي الجزائر كشفت دراسة قام بها بعض الباحثين عن تنامي ظاهرة العنوسنة، فعدها يفوق تسعة ملايين امرأة عانس، منهن ثلاثة ملايين تجاوزن سن الثلاثين، وبسبعين ألف امرأة محكوم

(٢١) المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢٢) انظر: مجلة صحاري ، العدد الخامس رمضان ١٤٢٤ ، ص ٤٧.

(٢٣) انظر: أسرار في حياة العانسات ، بثينة السيد العراقي ص ١٠٥ ، والعنوسية ، د. عبدالمنعم عثمان عبدالله ، ص ٧٠ ، وجريدة الرياض العدد ١٢٩٧٦ ، ٨ من ذي القعدة ١٤٢٤هـ ، وتتأخر الشباب الجامعي في الزواج . د. إبراهيم الجويري ، ص ٤٣ ، بل إن الإدارة المركزية للإحصاء بوزارة التخطيط بالكويت أوضحت ارتفاع نسبة الإناث اللواتي لم يسبق لهن الزواج ، فقد ارتفعت من ٥٨٪ للفتاة العمرية ١٩-١٥ «١٩٪» إلى ٨٠٪ خلال خمسة عشر عاماً ، ومن ١٦٪ للفتاة العمرية ٣٠-٤٠٪ إلى ٣٩٪ خلال الفترة نفسها. العنوسنة ، ص ٨١.

(٢٤) انظر: مجلة صحاري ، العدد الخامس رمضان ١٤٢٤ - ص ٤٧ ، ومجلة النور ، العدد ٢٦ ص ١٤٢٤ - ص ٨١ ، والعنوسية ص ٧١.

تعنيس النساء بعض الأولياء

عليهن بالتعنيس مدى الحياة (٢٥).

وعلى المستوى الرسمي للدولة أعلن الديوان الجزائري للإحصاء أن أكثر من ٥١٪ من نساء الجزائر اللواتي بلغن سن الإنجاب يواجهن خطر العنوسنة (٢٦).

وفي تونس والأردن تتراوح نسبة العوانس بين ٣٤٪ إلى ٤٠٪، وغيرها من البلاد العربية والإسلامية (٢٧).

وأما المملكة العربية السعودية، فقد بينت بيانات الحالة الزواجية لعام ١٤٢١هـ، أن نسبة السكان الذين لم يسبق لهم الزواج بلغت (٧,٣٩٪) من إجمالي السكان السعوديين (١٥ سنة فأكثر)، مثل الإناث (٩,٣٤٪) (٢٨).

وقد تناقلت الصحف نتائج الإحصائيات مظيرة تفشي العنوسنة في المجتمع، فقد ذكرت صحيفة الوطن (٢٩) أن ظاهرة العنوسنة امتدت لتشمل حوالي ثلث الفتيات السعوديات في سن الزواج، وأن عدد الفتيات اللاتي لم يتزوجن أو تجاوزن سن الزواج وهو ٣٠ عاماً بلغ حتى نهاية ٢٠٠٢م حوالي (٠٠٠,٨١٣,١) امرأة.

لكن هذا العدد من النساء العانسات دخل فيه من سنّه دون الخامسة عشرة، وعدهن كبير جداً، حيث إن بيانات الحالة الزواجية في التعداد العام للمملكة عام ١٤١٣هـ اتخذت سن «١٢ سنة» حداً أدنى لتصنيف السكان حسب الحالة الزواجية (٣٠).

(٢٥) انظر: مجلة مثار الإسلام ربى الآخر ١٤٢٤هـ ص ٧٧.

(٢٦) انظر: العنوسنة ، ص ٩٤.

(٢٧) انظر: المرجع السابق ، ص ٧٠.

(٢٨) انظر: الخصائص السكانية للسكان في المملكة العربية السعودية من واقع نتائج البحث الديمografي ١٤٢١ ، وزارة التخطيط - مصلحة الإحصاءات العامة ، ص ٢٤.

(٢٩) في العدد ١٠٩٢ ليوم الجمعة ٢٦/٣/٢٠٠٣م ، وانظر: العنوسنة ، ص ٧٥.

(٣٠) انظر: التركيب الزوجي لسكان المملكة العربية السعودية ، د. رشود الخريف ، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد ٢٨ ، العدد ١ ، ربى عام ٢٠٠٠م ، ص ١٠٢.

الدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي

ولذا يرى الأستاذ الدكتور رشود الخريف (٣١) : «أن الشباب السعودي لا يتأخر في الزواج كثيراً، وبخاصة الإناث ، فاللاتي لم يسبق لهن الزواج في الفئة العمرية من (٢٠ - ٢٤ سنة) لا يتتجاوزن ثلث الإناث في هذه الفئة العمرية ، كما يتبيّن من بيانات تعداد السكان في عام ١٤١٣هـ ، كذلك «العنوسه» في المملكة العربية السعودية ليست مشكلة تدعى إلى القلق ، وبخاصة إذا علمنا أن نسبة من لم يسبق لهن الزواج في الفئة العمرية من (٤٥ - ٤٩ سنة) لا تصل إلى «١٪» من إجمالي الإناث» (٣٢) .

المطلب الرابع: لحنة موجزة عن أسباب العنوسه

إن الناظر في مشكلة العنوسه وأسبابها يجد أنها ترجع في جانبها الأكبر إلى أطراف المشكلة ، وهم الشباب من الجنسين ، والأسرة ، والمجتمع ، وهذا لا يمنع من وجود أطراف أخرى للمشكلة ، وسيكون الحديث عن هذه الأسباب مختصراً على التحو الآتي :

١- الشباب (٣٣) :

لقد ساعد الشباب على زيادة حجم العنوسه في مجتمعاتهم من جهة عدم رغبة بعضهم بالزواج من مجتمعه ، حتى أصبحت قضية الزواج من الأجنبيات ظاهرة مقلقة في بعض المجتمعات كما في دول الإمارات (٣٤) ، ودولة الكويت (٣٥) ، ودولة المغرب (٣٦) ، وغيرها (٣٧) ، وما ينبغي التنبيه

(٣١) في بحثه المذكور في الحاشية قبلها ، ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٣٢) حاول الباحث الحصول على إحصائية التعداد الأخيرة في المملكة للسكان «١٤٢٣هـ» ، لكن لم أستطع الحصول على ما يتعلق بالحالة الزواجية حتى طباعة البحث.

(٣٣) انظر: العنوسه بين المضار والعلاج ، محيي الدين عبدالحميد ، ص ٦٠ ، وتأخر الشباب الجامعي في الزواج ، د. إبراهيم الجوير ، ومجلة مثار الإسلام ، ربى الآخر ١٤٢٤هـ ، ص ٧٦ .

(٣٤) انظر: أسوار في حياة العانسات ، ص ٥٧ - ٦٠ ، والعنوسه ، ص ٨٦ .

(٣٥) انظر: صحيفة الشرق الأوسط ، العدد ٨١٩٢ .

(٣٦) انظر: أسرار في حياة العانسات ، ص ٦٠ ، والعنوسه ص ٩٣ .

(٣٧) انظر: العنوسه ص ٧٧ ، ومجلة الدعوة العدد ١٩٦٠ ، ٢ شعبان ١٤٢٥هـ ص ٣٦ .

تعنيس النساء بعض الأولياء

عليه أن لهذا التوجيه أسبابه الداعية إليه ، كالهجرة إلى البلدان للعمل والحصول على الجنسية الأوروبية وغيرها ، وكذلك غلاء المهر (٣٨) .

وما ساعد على تأخر الشباب عن الزواج المبالغة في الشروط التي يرغبونها في الفتاة ، فلربما أمضى وقتاً طويلاً يتذرع معه الوصول إلى تحقيق رغبته (٣٩) .

ومن مشكلات الشباب التي تزيد من حجم العنوسنة في المجتمع انحراف الشباب إلى ممارسة ما حرم الله سبيله ، وانتهاج نهج الرذيلة ، فكان صارفاً لكثير منهم عن الزواج (٤٠) .

٢- الفتيات:

يمكن أن نجمل الأسباب التي تعود إلى الفتيات وفق ما يلي :

أ- التعليم:

انفقت كلمة كثير من الباحثين حول العنوسنة وأسبابها على أن تعليم الفتاة يعد من أسباب تأخر الفتيات عن الزواج وعن مستها (٤١) ، فإن كثيراً من الفتيات لا يفكرن بالزواج إلا بعد الفراغ من الدراسة الجامعية ، وهي بهذا تصل إلى سن متقدمة ، بل إن بعضهن يدفعها طموحها إلى مواصلة الدراسات العليا ، وهي معرضة عن الزواج ، خوفاً من وقوفه مانعاً من تحقيق طموحها ، فتدلل إلى بوابة العنوسنة فتلجها فلا تصحوا إلا حين فوات الأوان ، وندرة الخطاب ، بل لربما انتهت آمالها في الحياة الزوجية وتكرير الأسرة ، وإن المؤسف أن ترى الأسرة معينة لها على هذا التوجه ، أو صارفة

(٣٨) انظر: المرجع السابق ص ٧٦، ٧٨، ٨٢، ٩١، ٩٥.

(٣٩) داء نقشى «العنوسنة» عبدالودود مقبول حنيف ، ص ٢٧ ، والعنوسنة ، ص ٢٢٩ ، ٣٥٤ ، ٢٢٩ ، وانظر: مجلة صحاري، العدد الخامس ، رمضان ١٤٢٤ هـ ص، ٤٩.

(٤٠) انظر: مجلة صحاري العدد الخامس رمضان ١٤٢٤ هـ ، ص ٤٧ ، والعنوسنة ص ١٠٧ ، ١١٥ ، ٢٢٣.

(٤١) وهو من أسباب تأخر الشباب عن الزواج كما تشير إليه الدراسة التي قدمها د. إبراهيم الجوير في كتابه تأخر الشباب الجامعي في الزواج ، انظر: ٨٣.

الدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي

لها عن الزواج بجعلها مقبلة على تعليمها تاركة موضوع زواجهما حتى تفرغ من نيلها للشهادة الجامعية أو غيرها (٤٢).

وقد أشارت بعض الباحثات (٤٣) إلى أن انخراط الفتيات في مراحل التعليم كان له أثر في تأخر سن زواجهن، فارتفاع مستوى تعليمهن أدى إلى ارتفاع أعمارهن، واستدللت لذلك بأن مجموعة نسبة الجامعيات فأعلى في مجتمع البحث الذي قدمته كان ٧٨٪، ٤٪.

وفي مصر كشفت دراسة رسمية أن ٥٥٪ من حاملات الماجستير والدكتوراه عوانس (٤٤).

بـ-المغالاة في النواحي المادية أو الشكلية للمتقدم للفتاة:

يظهر لدى بعض الفتيات رغبتهن في زوج لديه قدرة مادية كبيرة، حتى يتحقق لها ما تصبو إليه من رفاهية اجتماعية، ولهذا تعزف بعضهن عن الخطاب الذين لا يرقون إلى طموحها المادي، كما إن بعضهن ترسم في مخيلتها صورة الزوج ومواصفاته التي تؤمنها، فإذا لم يكن الخطاب في شكله وفق تلك الصورة رفضته، فتعيش وهي تؤمل حصول مرادها، لكن ذلك لا يتحقق لها حتى تصل إلى سن العنوسية، فيقف عنها الخطاب، فيدفعها ذلك إلى التنازل، لكن بعد فوات الأوان (٤٥).

جـ- العمل:

أصبحت المرأة في هذا العصر يطالبها المجتمع بالعمل، ويغيرها بزياء، حتى إن كثيراً من الفتيات

(٤٢) انظر: داء تفشي، ص ١٣ ، وأسرار في حياة العانسات، ص ٢٤ ، وتأخر سن الزواج ص ١٤٥ ، والعنوسية بين المضار والعلاج ص ١١ ، والعنوسية ص ٧٦ ، ٨٣ ، ٨١ ، ١٦٣ ، ١٩٦٠ ، ومجلة الدعوة العدد ١٤٢٤ هـ ص ٢ شعبان ١٤٢٤ هـ ص ٣٤-٣٦ .
وصحيفة الرياض العدد ١١٦٤٧ ، ومجلة صحاري العدد الخامس رمضان ١٤٢٤ هـ ص ٤٩ .

(٤٣) دينا الجودي في رسالتها «للماجستير» بعنوان: عوامل تأخر سن زواج الفتيات السعوديات العاملات دراسة ميدانية لبعض الفتيات العاملات في القطاع الحكومي بمدينة الرياض، ص ٢٩٨ .

(٤٤) العنوسية ص ٧١ ، وانظر: ص ٨٠ ، ١٩ .

(٤٥) انظر: داء تفشي، ص ١٨ ، ٢٧ ، وتأخر سن الزواج، ص ٩٣ ، والعنوسية، ص ٢٣١ ، ومجلة الدعوة العدد ٢، ١٩٦٠ شعبان ١٤٢٥ هـ ص ٣٦ ، ومجلة منار الإسلام ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ .

تعنيس النساء بعض الأولياء

تراث أهم من الزواج، مما كان له أثر في عنوسية كثير من النساء (٤٦)، فقد أجرى مكتب التوظيف النسوى للمنطقة الغربية إحصائية للعاملات في مكاتبها بمحافظة جدة، فبلغ عددهن «٥٢٠» لم يتزوج منهن سوى «٢٥٠».

وفي استبانة شاركت فيها «٢٠٠» مريضة كانت نتيجتها أن «٦٢٪» من المرضيات السعوديات عوانس، و«٢٥٪» مطلقات، و«١٨٪» فقط متزوجات، و«٣٢٪» يرفضن الزواج (٤٧).

وقد تبين من خلال بعض الدراسات الاجتماعية على عينة من العاملات بمدينة الرياض «من أعمارهن فوق ٢٤ سنة» عن وجود علاقة مباشرة بين عمل المرأة السعودية وتأخر زواجهما، حيث تزداد العنوسية بين الموظفات (٤٨).

وأشارت دراسة حديثة إلى أن نسبة الموظفات السعوديات غير المتزوجات من تجاوز سن «٢٨» سنة فأكثر حوالي «٤٤٪» (٤٩).

٣- الأسرة (٥٠):

لا شك أن للأسرة، وبخاصة الوالدان أثر في أولادهما، فقد يكون الأثر في البنت أو الأخت سلبياً، وذلك حين لا يهتم الوالدان بتزويج بناتها، فترى الوالد لا يحرص على تزويج ابنته، ويعطيها حق مبدأ الرفض المطلق لمن يتقدم لها دون نصح وتوجيه وحث لها على الزواج، ولا

(٤٦) انظر: العنوسية منصور الرفاعي ص ٥٠، ومجلة الدعوة العدد ١٩٦٠ ص ٣٦، ومجلة صحاري العدد الخامس رمضان ١٤٢٤هـ، ص ٤٩.

(٤٧) انظر: ظلم المرأة محمد الهيدان ص ٥٦ ،

(٤٨) عوامل تأخر سن زواج الفتيات السعوديات العاملات، دينا الجودي.

(٤٩) العنوسية ص ٧٦.

(٥٠) انظر في هذا السبب وأمثلته: داء تفشي، ص ٢١، ٢٨، ٢٢، وكيف تزوج عانساً، ص ٤٠، وأسرار في حياة العانسات ص ٦٢ - ٦٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، وتأخر سن الزواج، ص ١٥٤، ١٥٥، والعنوسية بين المضار والعلاج ص ٦٨، والعنوسية، ص ١٣٨، ومجلة الدعوة العدد ١٩٦٠، ٢، شعبان ١٤٢٥هـ ص ٣٧، ٣٥، وصحيفة الرياض العدد ١٣٢٦١، ومجلة صحاري العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤هـ ص ٤٦.

الدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي

يناقش أسباب الرفض ليعالج ما يمكن علاجه ، ويزيل ما يمكن له إزالته تيسيراً لأمر زواجهما ، ولا يبين لها آثار رفضها المتكرر للأكفاء من الخطاب ، وأنه طريق العنوسه المؤكد إن استمررت في الرد غير المسوغ تسوياً سليماً نظر فيه إلى المصالح وتحصيلها ، ودرء المفاسد .

ومن الآباء من يكون هو الصاد للخطاب عن بناته بحجج واهية ، وأعذار غير مقبولة ، ودافعه لذلك طمعٌ مادي كراتب ابنته الموظفة ، أو رغبته في خدمتها إياه ، ونحو ذلك .

وهذا سيأتي بحثه ، وسوف نبين موقف الإسلام من ولایة من هذا شأنه في اعتراض طريق الزواج لموليته في البحث الثاني .

وقد تكون الأم سبباً في عنوسه ابنتها ، لأنها هي التي تقبل أو ترد ولا يعرض عليها أحد إن جانبها الصواب ، والأب يكون ضعيفاً لا يستطيع التأثير في الأم ، ولا يمكنه تجاوز رأيها إن أخطأ ، ولا شك أن في هذا إذهاب دور الوالي الذي جعله الشعاع الحنيف للأب في تزويج موليه .

لقد أظهرت بعض الدراسات أن الأب والأم يتحملان المسؤلية الرئيسية في تأخر الزواج بما يطالب به أحدهما أو كلاهما من أمور تعيق عملية الزواج ، وتدخل في تحديد المعايير والمواصفات للزوج (٥١) . كما حذر بعض الباحثين من أساتذة علم الاجتماع من ظاهرة تراجع الأسرة عن دورها لتحول محلها مؤسسات اجتماعية أخرى تنهض بدورها (٥٢) .

٤ - العادات الاجتماعية (٥٣):

تتسبب بعض العادات الاجتماعية الخاطئة في تفاقم ظاهرة العنوسه ، فنجد بعض المجتمعات

(٥١) انظر: العنوسه ، ص ٣٨، ٧٦، ٩٦.

(٥٢) انظر: العنوسه ، ص ٨٠.

(٥٣) انظر: داء تفشي ص ١٩ - ٢٦ ، ٣٠ ، وكيف تزوج عانساً ص ٣٧ ، ٣٩ ، ٣٨ ، وأسرار في حياة العانسات ص ٢٠ ، ٢١ ، ٦٣ ، والعنوسه بين المضار والعلاج ، ص ٤١ ، ٥٣ ، وتأخر سن الزواج ، ص ٧٠ ، ١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ٦١ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ١٣٥ ، ١١٩ ، وظلم المرأة ص ٤٧ ، ٨٣ ، تأثر الشباب الجامعي في الزواج ، ٨٤ ، ٨٣ .

تعنيس النساء بعض الأولياء

يظهر فيها منع زواج الصغرى حتى تتزوج التي قبلها في العمر، وهذا المنع جاء من باب حق الكبرى، وقصد مراعاة شعورها، ومن العادات الخاطئة ما يعرف بتحجير البنت على ابن عمها، أو رجل من قبيلتها، وهي ربا لا ترغب به، فتمنع من الزواج لذلك، فتبقى على هذا الحال حتى تصل إلى مرحلة العنوسة إن لم تستجب للزواج من لا ترغبه.

ومن أهم المظاهر الاجتماعية المسيبة للعنوسية غلاء المهر، والتكاليف المادية الأخرى للزواج مما لا يستطيع معها قليل ذات اليد من الشباب الزواج من بنات مجتمعه، فلربما انصرف عن الزواج بالكلية، أو بحث عن زوجة أجنبية قليلة التكاليف المادية، وبخاصة إذا نظرنااليوم إلى ما يعانيه الشباب من البطالة، وغلاء المعيشة، وعدم توفر المسكن.

إن هذه المظاهر والعادات السيئة جعلت الزواج عسيراً، ومن عجيب العادات وقبحها ما تلزم المرأة من تجهيز بيت الزوجية، فتتحمل الفتاة وحدها ذلك دون أن يدفع الزوج شيئاً، وهذا مما ولد عند نساء ذلك المجتمع ضغوطاً كبيرة في ظل تردي الأحوال الاقتصادية، حتى دفع بعض الفتيات إلى الانتحار بسبب عدم قدرتها على تلك الأعباء، ثم فشلها في تحقيق الزواج(٥٤).

٥- التأثير السلبي للإعلام(٥٥):

لا يخفى أثر وسائل الإعلام المعاصرة في المجتمعات، فهي تعد أحد أدوات الترويج والتثقيف المولثة في حياة الناس على اختلاف بلدانهم ودياناتهم، وأعمارهم بسبب انتشارها وتقديمها في الوصول عبر التقنيات الحديثة إلى الناس في كل مكان، فأصبحت جزءاً من الحياة المعاصرة لهم،

(٥٤) انظر: أسرار في حياة العانسات ، ص ١١٦-١١٨ ، والعنوسية ، ص ١٠٨ وما بعدها.

(٥٥) انظر: العنوسية للرفاعي ، ص ٢٠ ، ٢١ ، ٥٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٦٣ ، وتأخر سن الزواج ، ص ١٥٦ - ١٥٨ ، ومجلة منار الإسلام ، ربى الآخر ١٤٢٤ هـ ، ص ٧٦ ، ومجلة الدعوة العدد ١٩٦٠ ، ٢ شعبان ١٤٢٥ هـ - ص ٣٤ ، ومجلة صحاري ، العدد الخامس ، رمضان ١٤٢٤ هـ - ص ٤٩ .

الدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي

فكل يتابع تلك الوسائل وفق ميولهم ورغباتهم .

وقد أظهرت بعض الدراسات أن نسبة الذين يشاهدون القنوات العربية من الجمهور العربي مدة أربع ساعات يومياً «٦٩٪»، و«١١٪» مدة ثلاثة ساعات يومياً، و«٤٪» مدة ساعتين، و«١٥٪» مدة ساعة واحدة يومياً، وبلغ عدد القنوات الفضائية التي يزدحم بها فضاء المنطقة «١٤٠» قناة فضائية، في حين بلغت نسبة نمو مقتني الأطباق ١٢٪ سنوياً^(٥٦).

إن تأثير القنوات الفضائية، وشبكة المعلومات «الإنترنت» في الشباب من الجنسين فيه خطورة بالغة على أخلاقهم؛ لأن كثيراً من تلك البرامج الموجهة تناطح الغرائز، وتشير الشهوات، وتدعوه إلى الرذيلة، وإقامة العلاقات الغرامية بين الجنسين خارج الزواج، ويسهل هذا الأمر غرف الدردشة عبر الإنترت.

لقد ذكر بعض الباحثين أن من أسباب انتشار العنوسة التلوث المعلوماتي عبر الإنترت والغزو الفكري عبر القنوات الفضائية التي تبني شعارات رافضة للزواج شعاراً «لا للزواج المبكر» والتي تنخدع بها الفتيات، والدعوة للحرية المفضية للإباحية^(٥٧).

وغمي عن البيان ما تطرحه وسائل الإعلام حول قضية تعدد الزوجات، والتضليل الذي من خلاله تصرف النساء والرجال عنه، فتفضل النساء العنوسة عليه، وتعده عيناً في الخطاب، كما هو شأن في الولي أحياناً كثيرة^(٥٨).

(٥٦) انظر: مجلة البيان، العدد ١٨٩، جمادى الأولى ١٤٢٤هـ، ص ٧٠.

(٥٧) انظر: مجلة صحاري، العدد الخامس، رمضان ٤٩هـ، ص ٤٩، والعنوسة، ص ٨٠، وقد بيّنت بعض الدراسات التي أجريت على خمسينات فيلم طويل أن موضوع الحب والجريمة والجنس يشكل ٧٢٪ منها. انظر: أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة، د. بشر البشر، ص ٤٣.

(٥٨) انظر: تأخر سن الزواج، ص ١٠٧، ٤٠٤، ٤٠٩، العدد ٤٧، مجلة صحاري، العدد ٤٧.

المطلب الخامس: لحنة موجزة عن آثار العنوسية (٥٩)

أطبقت الكلمة الباحثين في مسألة العنوسية على أن للعنوسية آثارها الخطيرة على أفرادها، وعلى المجتمع، فلها آثارها السلبية في تعطيل المنافع الشرعية المترتبة على الزواج، كتحقيق السكن والمودة بين الزوجين، وصرف الغريزة الجنسية على نحو تتحقق معه السلامة الدينية والبدنية، وإيجاد الأسرة الصالحة، والنسل الصالح الذي لا سبيل إليه إلا بالزواج، وبتعطيل هذه المنافع يعني المجتمع الأمراض الموجعة، والأدواء المعطلة، فتظهر الانحرافات في الأخلاق، وتعرض الأعراض للفساد، وبخاصة في هذا العصر الذي تضافت وتوافرت دواعي الفتنة، والوصول إلى ما حرم الله سبيله على المؤمنين، وتفقد الأسرة كيانها بفقد أو ضعف أسباب تكوينها الناشئ عن الزواج الشرعي، وتعطيل إيجاد النسل الصالح، وهذا ما يفقد المجتمع سلامته بنائه وغاء أجياله، ويتجه به إلى ضعف روابطه الاجتماعية، وتفكك أفراده، كما إن العنوسية تؤدي بالعنس إلى أمراض نفسية من الهم والحزن والقلق والاكتئاب، نتيجة الخوف من مستقبلها، أو الوحدة التي تشعر بها بعدم الاستقرار وراحة البال، ولا يقف خطر العنوسية على العنس عند الضرر النفسي، بل يمتد إلى الأضرار البدنية التي بينها المختصون، من أخطرها ارتفاع نسبة الإصابة بأورام ليفية في الرحم، وسرطان جدار الرحم، وسرطان الثدي، وضعف الخصوبة، ومشكلات الحمل والولادة.

لقد أثبتت الدراسات أن المتزوجين أفضل من غير المتزوجين في الصحة النفسية والجسمية (٦٠).

فهذه جملة من آثار العنوسية المتنوعة، ذلك مما يدل على شدة ضررها، بل لو لم يأت من ضررها

(٥٩) انظر: داء نفسي ص ٣١، وتتأخر سن الزواج ص ٢٠٥ ، والعنوسية ص ٣٦٥ ، والعنوسية بين المضار والعلاج ص ١٢٣ ، ومجلة الدعوة العدد ١٩٦٠ ، ٢ ، شعبان ١٤٢٥ هـ ص ٣٦ ، ومجلة صحارى العدد الخامس رمضان ١٤٢٤ هـ ص ٤٩ ومجلة منارة الإسلام ، ربى الآخر ١٤٢٤ هـ ص ٧٦ وما بعدها.

(٦٠) انظر: تتأخر سن الزواج ص ٢٤٤ .

سوى بقاء الشباب والفتيات دون زواج ، لكان كافياً للدلالة على خطر العنوسة وضررها .

المبحث الثاني في عضل الولي

وفي تمهيد ، وستة مطالب :

تمهيد: في حث الشرع للأولياء على تزويج مولياتهم

حتى النصوص الشرعية للأولياء على تزويج مولياتهم ، فمن أدلة ذلك :

١- قوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدَكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ أَوْسَعُ عِلْمًا﴾ (٦١).

فقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ خطاب للأولياء ، وفيه ترغيب الله تعالى لهم في تزويج من لا زوج له من الرجال والنساء ، ووعده تعالى لهم بالغنى إن كانوا فقراء (٦٢).

قال القرطبي (٦٣) : «هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح ، أي : زوجوا من لا زوج له منكم ، فإنه طريق التعفف ، والخطاب للأولياء . . .».

٢- قوله تعالى : ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكَحِّلَكَ إِحدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ﴾ . (٦٤).

قال القرطبي (٦٥) : «فيه عرض الولي بنته على الرجل ، وهذه سنته قائمة ، عرض صالح مدين

(٦١) سورة النور ، الآية .٣٢

(٦٢) انظر: تفسير ابن كثير /٣ ٣٠٠ .

(٦٣) الجامع لأحكام القرآن /٢١ ١٥٨ /٢١ وما بعدها ، وانظر: أحكام القرآن ، لابن العربي /٣ ١٣٧٦ .

(٦٤) سورة القصص الآية: .٢٧

(٦٥) الجامع لأحكام القرآن /١٣ ١٧٩ ، وأحكام القرآن /٣ ١٤٦٧ .

تعني النساء بعض الأولياء

ابنته على صالح بنى إسرائيل

وهذه الآية وإن كانت في شرع من قبلنا إلا أن شرعنًا جاء بذلك ، ولم يأت فيه ما يخالفه(٦٦) ،
فيكون شرعاً لنا ، وفي هذا ترغيب للأولياء في اتباع هذه السنة ، وهي دليل حرص الولي على
موليته ، ولا ينقص ذلك من قدره وقدر موليته كما يظن بعض الأولياء .

٣- قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقـه فأنكـحـوه ، إلا تفعـلـوا تـكـنـ فـتـنـةـ فيـ الـأـرـضـ .
وفساد عريض»(٦٧) .

ففي هذا الحديث حث على إنكاح من اتصف بالصلاح في دينه وخلقـه ، والتحذير من تجاوز
ذلك بالفتنة والفساد الكبير .

جاء في تحفة الأحوذى(٦٨) : «فساد عريض : أي ذو عرض ، أي كبير ؛ وذلك لأنكم إن لم
تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا زواج ، وأكثر رجالكم بلا نساء ، فيبشر
الافتتان بالزنا ، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتـنـ والفسـادـ ، ويترتب عليه قطع النسب ، وقلة
الصلاح والعفة» .

٤- أخرج البخاري في صحيحه (٦٩) بسنده عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : «أن

(٦٦) بل جاء فيه ما يدل على مشروعـيـتهـ ، كما فعل عمر - رضـيـ اللهـ عنـهـ - حين عرض ابنته حـفـصـةـ لما تـأـيـمـتـ علىـ عـشـانـ - رـضـيـ اللهـ عنـهـ - ، ثـمـ علىـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ - رـضـيـ اللهـ عنـهـ - ، كـمـاـ سـيـاتـيـ ، انـظـرـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ معـ شـرـحـهـ فـتـحـ الـبـارـيـ ، كـتـابـ النـكـاحـ ، بـابـ عـرـضـ الإـنـسـانـ اـبـنـهـ أوـ أـخـتـهـ عـلـىـ أـهـلـ الـخـيـرـ /١٧٥ـ /٩ـ ، وـبـابـ مـنـ قـالـ: لـأـنـكـاحـ إـلـاـ بـوـليـ /٩ـ .
١٨٣

(٦٧) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، ٣٩٤ / ٣ وما بعدها ، برقم
١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، قال الترمذى عنه: حسن غريب ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء / ٦٣٢ / ١ ،
برقم ١٩٦٧ ، والحاكم في مستدركه كتاب النكاح / ١٦٤ / ٢ وما بعدها ، وصححه ، وذكره الألبانى في إرواء الغليل ، ٦ /
٢٦٦ وحسنه.

(٦٨) بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ٤ / ٢٠٤ .

(٦٩) كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير ، ١٧٥ / ٩ وما بعدها ، مع فتح الباري ، وفي باب لا
نكاح إلا بولي ، ١٨٣ / ٩ .

الدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي

عمر بن الخطاب حين تأيت حفصه بنت عمر . . . فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري . فلبت ليالي ، ثم لقيني ، فقال : قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبو بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكرحتها إياه . . . » الحديث .

وقد ترجم البخاري - رحمه الله - على الحديث بقوله : «باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير» (٧٠) .

فهذا عمر - رضي الله عنه - يعرض ابنته على أهل الخير ، ولو كان ذلك مما لا يليق بالرجل وموليته ، أو يذهب الحياة ما فعله الفاروق - رضي الله عنه - ، بل فعله دليل رعايته مصالح موليته ، وبحثه عما يجلب لها النفع والخير .

قال ابن حجر (٧١) : «وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه ، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك» .

إن في هذا الخبر الصحيح وما قبله من الدلالات البالغة على حد الشرع على إنكاح النساء .

قال ابن العربي (٧٢) : « فمن الحَسَن عرض الرجل وليته . . . على الرجل الصالح اقتداء بالسلف الصالح» (٧٣) .

وببناء على ما تقدم فإن الأولياء مطالبون بالبحث عن أسباب تزويج مولياتهم ، من جهة تيسير

(٧٠) المصدر السابق ٩/١٧٥ .

(٧١) فتح الباري ٩/١٧٨ ، وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، أحمد الدويش ١٨/٤١ ، ٤٢ .

(٧٢) أحكام القرآن ، ٣/٤٦٨ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٣١/٣١ . ١٧٩ .

(٧٣) فعله من سلف الأمة الصالح سعيد بن المسيب - رحمه الله - فقد عرض على تلميذه نكاح ابنته التي خطبها الخليفة عبد الله بن مروان لابنه الوليد . انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم ، ٢/١٦٧ ، ٢/١٦٧ وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٣٣ .

تعنيس النساء بعض الأولياء

أمر نكاحهن، والنصح لهن بالأكفاء من الرجال، وعدم تأخير نكاحها إذا خطبها كفوئ لها، والبحث عن الكفاء الصالح إن لم يأت إليها من الخطاب من يتصرف بذلك كما فعل صالح سلف الأمة.

لكن مع هذا الحث والتوجيه الشرعي للأولياء يوجد من بعض الأولياء تعنت، ومنع لمواليتهم عن النكاح بغضهم عن الزواج حيناً، وصرفهن عن أسبابه المشروعة حيناً آخر، والتي منها عرض ابنته أو اخته على الصالح من الرجال الأكفاء، وقد أظهرت بعض الدراسات أن ضعف الوازع الديني بأهمية زواج الفتاة لدى الولي يعد من الأسباب القوية في انتشار ظاهرة العنوسنة (٧٤)، كما أن عضل الولي قد يكون سبباً للعنوسنة (٧٥)، وإن كان هذا ليس عليه أكثر الأولياء، فإن غالبية الأولياء لا يتوجه للغض، إلا أنه يوجد من الأولياء عدد غير قليل يقف عاصلاً لمواليته عن الزواج لدوافع لا تليق بذوي المروءة والدين، فقد أظهرت بعض الدراسات أن «٣٦٪» من البنات يرين أن عضل الولي وعدم رغبته في تزويجها سبب قوي من أسباب العنوسنة (٧٦).

المطلب الأول: المنع المشروع للولي

للولي إذا كان الخاطب مولايته غير كفاء شرعاً رده، ومنع مولايته من نكاحه وإن رغبته، ولا يعد بهذا عاصلاً أمماً، بل هو مصيبة شرعاً وعقلاً، وهو محض نصحه لمواليته، ودليل أمانته ورعاية المسؤولية المنوطة به شرعاً، إذ لا خير للمرأة في غير الكفاء، وضرره عليها محقق.

جاء في بداية المبتدى مع شرحه الهدایة (٧٧): «إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء فللأولياء

(٧٤) انظر: تأخر سن الزواج ص ١٥٤.

(٧٥) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ٣١/٣١.

(٧٦) تأخر سن الزواج، ص ٦٠.

(٧٧) للمرغيني، ١/٢٠١، وانظر: أحكام القرآن، للجصاصي، ٤٠١/١، ٤٠١، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٤٧، فتح القدير، لابن الهمام، ٢٩٤/٣، وتبين الحقائق، للزيلعي، ١١٧/٢، ١٢٨، وحاشية ابن عابدين، ٥٦/٣.

أن يفرقوا بينهما».

وفي حاشية رد المحتار (٧٨) : «لو امتنع من غير الكفاءة . . . فليس بعارض». .

وجاء في الشرح الصغير (٧٩) : ثم إن امتنع «يعني الولي» زوج الحاكم، ولا يتنتقل الحق لمن بعد العاضل من الأولياء إلا أن يكون امتناعه لوجه صحيح فلا يزوج الحاكم، ولا يكون الولي عاضلاً.

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - (٨٠) : «وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها، والولي لا يرضى به، وإنما العضل أن تدعوه إلى مثلها أو فوقها فيمتنع الولي».

وقال أيضاً (٨١) : «لا أعلم في أن للولاة أمراً مع المرأة في نفسها شيئاً جعل لهم أيين من الألات تزوج إلا كفناً».

وقال ابن قدامة (٨٢) : «فأما إن طلبت التزويج بغير كفتها فله منعها من ذلك، ولا يكون عاضلاً لها بهذا . . .».

وقد نص بعض أهل العلم على أن الولي إذا عضل موليته من نكاح قصد به التحليل أثيب على منعه (٨٣).
ومما تقدم يظهر أن للولي حق رد غير الكفاءة، وهو محل اتفاق بين العلماء.

قال ابن العربي (٨٤) عن قول الله تعالى : ﴿إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٨٥) : «يعني إذا كان

(٧٨) على الدر المختار ، لابن عابدين ، ٤/٨٢.

(٧٩) للدردير ، والموجود بهامش بلغة السالك ، ١/٣٨٩ ، وانظر: عيون المجالس ، للقاضي عبدالوهاب ، ٣/١٠٣٦ ، والذخيرة ، ٤/٢١١ ، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير ، ٢/٢٣٢.

(٨٠) الأم ، ٥/١٤ ، وانظر: التنبيه ، للشيرازي ، ص ١٥٩ ، وروضة الطالبين ، للنوفوي ، ٧/٥٨ ، وأنسى المطالب ، لأبي يحيى الانصاري ، ٣/١٢٩ ، ومعنى المحتاج ، للخطيب الشربini ، ٣/١٥٣.

(٨١) الأم ، ٥/١٦.

(٨٢) المغني ، ٩/٣٨٤ ، وانظر: الإفصاح ٢/١٢١ وما بعدها ، والشرح الكبير ، ٢٠/١٨٧ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٢/٥٧ ، وشرح الزركشي ، ٥/٥٦ ، وكشاف القناع ، ٥/٦٧.

(٨٣) انظر: مغني المحتاج ، ٣/١٥٣.

(٨٤) أحكام القرآن ، ١/٢٠١ ، ٢٠٢.

(٨٥) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٢.

لها كفءاً، لأن الصداق في الثيب المالكة أمر نفسها لا حق للولي فيه، والآية نزلت في ثيب مالكة أمر نفسها، فدل على أن المعروف المراد بالآية الكفاءة، وفيها حق عظيم للأولياء؛ لما في تركها من إدخال العار عليهم، وذلك إجماع من الأمة».

المطلب الثاني: تعريف العضل

يأتي معنى العضل في اللغة للدلالة على الشدة، والمنع والتضييق.

قال ابن فارس(٨٦) : «العين والضاد واللام أصل صحيح يدل على شدة التواء في الأمر».

وفي لسان العرب(٨٧) : وأصل العضل المنع والشدة».

ويطلق على كل عصبة معها حم : «عضلة»، والعضل من الرجال: القوي، والعضيلة من النساء: المكتنزة السميحة. والذاء العضال: الأمر الشديد الذي يعيي إصلاحه وتداركه، والعضلات: الشدائد. ويقال: عَضَّلَتْ عَلَيْهِ: أي ضيقـت في أمره. وعَضَّلَ بِهِ الْمَكَانُ: صـاقـ. وعَضَّلَتِ الْمَرْأَةِ بِوْلَدِهَا: إذا نـشـبـ الـولـدـ فـي رـحـمـهـاـ وـلـمـ يـسـهـلـ خـرـوجـهـ، وـعـضـلـتـ الـمـرـأـةـ عـضـلـاـ، وـعـضـلـهـاـ تـعـضـلـاـ: إذا منـعـهـاـ مـنـ التـزـوـجـ ظـلـماـ، وـجـبـسـهـاـ عـنـ ذـلـكـ(٨٨).

تعريفه اصطلاحاً:

عرفه الموفق ابن قدامة(٨٩) فقال: «ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك، ورغم كل واحد منهما في صاحبه».

(٨٦) معجم مقاييس اللغة ، ٤ / ٣٤٥.

(٨٧) ١١ / ٤٥٢.

(٨٨) انظر: المصدررين السابقين ، والقاموس المحيط ، ص ١٣٣٥ .

(٨٩) المغني ، ٩ / ٣٨٣ ، وانظر: الشرح الكبير ، ٢٠ / ١٨٤ ، وشرح الزركشي ٥ / ٥٦ ، والإنصاف ، ٢٠ / ١٨٦ ، وكشاف القناع .٥٤ / ٥

وهذا المعنى هو ما عليه الفقهاء من المذاهب الأربع وغیرها^(٩٠).

المطلب الثالث: حكم العضل وأدلته

حكم عضل الولي موليته عن النكاح دون مسوغ شرعي محروم شرعاً، ومعصية يأثم فاعلها، وهو من الظلم للمرأة بغير حق، ومن الإضرار بها، وكل ذلك منهى عنه شرعاً، وقد دل على تحريم العضل الأدلة الصحيحة والصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع.

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٩١).

فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. نهي يقتضي تحريم العضل، والمخاطب به الأولياء، فيعم جميع الأولياء.

قال ابن العربي^(٩٢): «نهى الله - تعالى - أولياء المرأة من معها عن نكاح من ترضاه».

وقال الزركشي^(٩٣): «... لأن سبحانه خاطب الأولياء ونهى عن العضل وهو المنع، وهو شامل للعرضي والشرعى...».

وقال ابن حجر^(٩٤): «اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء».

(٩٠) انظر: في المذهب الحنفي: أحكام القرآن ، للجصاص ١ / ٤٠٠ ، وبذائع الصنائع ٢ / ٢٤٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٨٢ ، وحاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٢ / ١١٧ . وفي المذهب المالكى: أحكام القرآن ، ٢ / ١١٧ ، والشرح الصغير للدرديرى والموجود بهامش بلقة السالك ، ١ / ٣٨٩ ، وجواهر الإكيليل شرح مختصر خليل ، ١ / ٢٨٠ . وفي المذهب الشافعى: روضة الطالبين ٧ / ٥٨ ، وأسنن المطالب ، ٣ / ١٢٩ ، ومغني المح الحاج ، ٣ / ١٥٣ . وفي المذهب الحنبلي المصادر فى الحاشية السابقة.

(٩١) سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

(٩٢) أحكام القرآن ١ / ٢٠١ .

(٩٣) في شرحه على مختصر الخرقى ، ٥ / ١٥ ، وانظر: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، للرجيبى، ٥ / ٥٨.

(٩٤) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ٨ / ١٩٢ .

تعني النساء بعض الأولياء

ويدل لهذا ويؤكده سبب نزول الآية، فقد أخرج البخاري في صحيحه (٩٥) عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: إنها نزلت فيه . قال : «زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلاقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ . فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجتها إياها»(٩٦) .
وذكر ابن حجر الطبرى - رحمة الله - في تفسيره (٩٧) أن بعض أهل التأویل قالوا : إنها نزلت دلالة على نهي الرجل عن مضاراة ولئنه من النساء بعضها عن النكاح .

وقال الإمام الشافعى (٩٨) - رحمة الله - عند قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ : «يعنى أولياءهن . . . ولا أعلم أن الآية تحتمل غيره ، لأنه إنما يؤمر بالاعضل المرأة من له سبب إلى العضل ، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء ، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها ، فليس بسبيل منها فيعضلها ، وإن لم تنقض عدتها يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه ، وهذا أين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي ألا يعضلها إلا إذا رضيت أن تنكح بالمعروف» .
وقال أيضاً (٩٩) : «والولي عاصٍ بالاعضل لقول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ .
وأما أدلة السنة فمنها :

أ- حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - آنف الذكر في بيان سبب نزول الآية ، وهو ظاهر

(٩٥) في كتاب النكاح ، باب من قال: لا نكاح إلا بولي ، ١٨٣/٩ ، ١٩٢/٨ مع شرحه فتح الباري ، وانظر: أسباب النزول ، للواحدى النيسابوري ، ص ٤٣ .

(٩٦) قال ابن العربي: «ولو لم يكن له حق لقال الله تعالى لنبيه عليه السلام: «لا كلام لمعقل في ذلك» أحكام القرآن ١/٢٠١ .
(٩٧) جامع البيان عن تأویل آي القرآن ، ٤/١٩١ .

(٩٨) الأم ، ٥/١٣ .
(٩٩) المصدر السابق ، ٥/١٤ .

الدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي

الدلالة على منع الأولياء من عضل النساء عن الزواج، وإنما عותب معقل - رضي الله عنه - على عضله، ولذا رجع - رضي الله عنه - عن العضل (١٠٠) فقال: «الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجتها إياها» (١٠١).

بـ- ما روتته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطانولي من لاولي له» (١٠٢).

فقوله ﷺ: «إإن اشتجروا فالسلطانولي من لاولي له». يفيد أن الأولياء إذا عضلوا مولتهم، فمنعوها من النكاح، فإن الولاية تنتقل منهم إلى السلطان.

قال الزركشي (١٠٣): «اشتجروا: الشاجر الخصومة، والمراد به - والله أعلم - المنع من العقد دون المشاجحة في العقد، إذ مع المشاجحة فيه يقدم الأقرب فالأقرب . . .». جـ- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (١٠٤).

وجه الدلالـة: أن منع الولي مولـته من النـكاح بـكـفـء رـغـبـتـه ضـرـرـيـنـ، وإـضـرـارـ بـحـقـ الـمـرـأـةـ المـشـرـوـعـ منـ الـعـفـافـ بـالـنـكـاحـ، وـالـضـرـرـ جـاءـتـ الشـرـيعـةـ بـمـنـعـهـ وـرـفـعـهـ، وـالـعـاـضـلـ تـزـوـلـ وـلـايـتـهـ بـامـتـنـاعـهـ لـرـفعـ

(١٠٠) انظر: شرح الزركشي ١٦/٥ ، والإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر ، ٤/٣٤ ، ومطالب أولى النهي ، ٥٩/٥.

(١٠١) تقدم تخریجه.

(١٠٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٧/٦ ، وأبو داود في سنته ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، ٢٢٩/٢ ، برقم ٢٠٨٣ ، والترمذـيـ فيـ سـنـتهـ ، كـتابـ النـكـاحـ ، بـابـ ماـ جاءـ لـاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ ، بـرـقـمـ ١١٠٢/٣ ، ٤٠٧/٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، وـالـنـسـائـيـ فيـ سـنـنـ الـكـبـرـيـ ، كـتابـ النـكـاحـ ، بـابـ الثـيـبـ تـجـعـلـ أـمـرـهـ لـغـيرـ وـلـيـهـاـ ٢٨٥/٣ ، وـابـنـ مـاجـهـ فيـ سـنـنـهـ ، كـتابـ النـكـاحـ ، بـابـ لـنـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ ، ٦٠٥/١ ، وـالـدارـميـ فيـ سـنـنـهـ ، كـتابـ النـكـاحـ ، بـابـ النـهـيـ عنـ النـكـاحـ بـغـيرـ وـلـيـ ، ١٨٥/٢ـ وـصـحـحـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فيـ فـتـحـ الـبـارـيـ ، ١٩٤/٩ـ ، وـالـأـلـبـانـيـ فيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ٦/٢٤٣ـ.

(١٠٣) في شرحه على مختصر الخرقـيـ ، ٢٠/٥ ، وـانـظـرـ: صـ ٥٥ـ مـنـهـ ، وـالـمـغـنـيـ ، ٣٨٣/٩ـ.

(١٠٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٢٧ ، وابن ماجه في سنته ، كتاب الأحكـامـ ، بـابـ مـنـ بـنـيـ فيـ حـقـهـ ماـ يـضـرـ بـجـارـهـ ٧٨٤/٢ـ بـرـقـمـ ٢٣٤٠ـ ، وـحـسـنـهـ النـوـويـ فيـ الـأـرـبـعـينـ النـوـوـيـةـ ، صـ ٨٢ـ مـعـ شـرـحـهـ لـابـنـ دـقـيقـ ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ٣/٤٠٨ـ.

تعنيس النساء بعض الأولياء

الضرر عن مولتيه(١٠٥).

ومن الأدلة: أن العاضل ظالم بامتناعه ، وقد حرم الله ورسوله ﷺ الظلم ، وأدلة ذلك من القرآن والسنة مشهورة جداً(١٠٦) ، ولذا جعل النبي ﷺ للسلطان الولاية لردع الولي عن ظلمه ، فقام السلطان مقام الولي من أجل رفع الظلم(١٠٧) .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : «إِنَّمَا يُجْبِرُهَا وَيُعَذِّبُهَا أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ وَالظُّلْمَةِ . . . وَهَذَا كَلَهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهْلِيَّةِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ ، وَهُوَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تحريرِهِ»(١٠٨) .

وأما الإجماع ، فقد ذكر جمع من العلماء إجماع أهل العلم واتفاقهم على تحريم العضل .

قال النووي - رحمه الله - : «إِنَّ الْعَضْلَ حَرَمَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»(١٠٩) .

وقال ابن رشد - رحمه الله - : «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِي أَنْ يَعْضُلَ وَلِيَتِهِ إِذَا دَعَتْ إِلَى كَفَءٍ، وَبِصَدَاقٍ مِثْلِهَا»(١١٠) .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : «فَلَيْسَ لِلْوَلِي أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى نِكَاحٍ مِنْ لَا تَرْضَاهُ، وَلَا يَعْذِبُهَا عَنِ النِّكَاحِ مِنْ تَرْضَاهُ، إِذَا كَانَ كَفِئًا بِاِتْفَاقِ الْأَئِمَّةِ، إِنَّمَا يُجْبِرُهَا وَيَعْذِبُهَا أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ، وَالظُّلْمَةِ . . .»(١١١) .

(١٠٥) انظر: المدونة /٢ ، ١٤٤ ، والذخيرة ، ٤٢٥ .

(١٠٦) انظر في ذلك: كتاب الكبائر للذهبي ، ص ١٠٤ .

(١٠٧) انظر: حاشية ابن عابدين /٤ ، ٨٢ .

(١٠٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٢ /٣٢ ، ٥٢ .

(١٠٩) فتاوى الإمام النووي ، المسمى «المسائل المنتورة ترتيب تلميذه الشیخ علاء الدين ابن العطار ، ص ١٣٩ .

(١١٠) بداية المجتهد /١٥ ، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء ، ٤ /٤٥ .

(١١١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٢ /٥٢ ، ٣٢ /٥٢ ، والفتاوی الكبرى ، ٣ /٨٣ .

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على العضل

وفيه فروع:

الفرع الأول: سقوط ولية العاضل:

اتفق الفقهاء على أن العاضل تسقط ولايته، وأنها تنقل عنه إلى غيره من الأولياء^(١١٢). قال ابن المنذر - رحمه الله -^(١١٣): «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجه». لكن بعض الفقهاء كالمالكية لا يسقطون ولية الأب خاصة^(١١٤) برد خاطب ولا خاطبين لابنته البكر، ولا يصير بذلك عاضلاً عندهم، حتى يظهر الحيف منه، أو يتبيّن أنه أضرّ بها ضرراً بيّناً، فإن تحقّق ذلك عد عاضلاً ولو برد مرة، وأما غير الأب فيكون عاضلاً برد كفاء واحد، وهذا في البكر المجبرة فقط، وأما غيرها فيعد عاضلاً برد أول كفاء^(١١٥).

وسقوط ولية العاضل لا يتحقق إلا إذا ثبت عضلته عند الحاكم، ويحكم الحاكم بذلك. قال الإمام الشافعي^(١١٦) - رحمه الله -: «وفي هذا دليل على أن السلطان إذا اشتجروا أن ينظرون، فإن كان الولي عاضلاً أمره بالترويج، فإن زوج فحق أداه، وإن لم يزوج فحق منعه، وعلى السلطان أن يزوج أو يوكّل غيره فيزوج».

(١١٢) انظر: بدائع الصنائع، ٢٤٩/٢، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، وحاشية ابن عابدين/٣، ٨٢/٢، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ١٢٧/٢، والمدونة ١٤٤، وبديعة المجتهد، ١٥/٢، والذخيرة، ٢٥٢/٤، ومغني المحتاج، ١٥٣/٣، والمغني/٩، ٣٨٣، وشرح الزركشي، ٥٥/٥.

(١١٣) الإشراف على مذاهب العلماء، ٤/٤٥، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٥٧.

(١١٤) واختلفوا في الوصي، هل يكون كالأب أم لا؟ انظر: المصادر الآتية في الحاشية بعدها.

(١١٥) انظر: المدونة، ١٤٥/٢، والكافي، ص ٢٣١، والذخيرة، ٤/٢١٩، والشرح الصغير للدردير مع شرحه بلغة السالك، ١/٣٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٣٢/٢، وجواهر الإكليل، ١/٣٨٢.

(١١٦) الأم، ١٤/٥، وانظر: ص ١٥.

تعني النساء بعض الأولياء

وجاء في المدونة (١١٧) : «أرى أنه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم الأبكار، إلا أن يكون الأب معضاً بها، فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح، فإن السلطان يقول له: إما أن تزوج وإما زوجتها عليك».

وفي روضة الطالبين (١١٨) : «ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها...». وقد أخذ العلامة ابن حجر من حديث مقلع بن يسار - رضي الله عنه - المتقدم (١١٩)، ما يدل على أن السلطان لا يزوج حتى يثبت عنده عضل المولي.

قال ابن حجر (١٢٠) : «وفي حديث مقلع أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم، والله أعلم».

وقد صرَح بعض فقهاء الحنفية بأن المرأة ترفع أمرها إلى السلطان إذا عضلها الولي ليدفع عنها الظلم فيزوجها (١٢١).

وهذا ما عليه العمل اليوم في المحاكم الشرعية (١٢٢).

الفرع الثاني: انتقال الولاية من العاصل:

وفي مسألتان :

(١١٧) ١٤٥/٢ ، وانظر: الذخيرة ، ٤/٤ ، ٢٥٢ ، وبلغة السالك ، للصاوي ، ٣٨٩/١ ، وجواهر الإكليل ، ١/٢٨٢ .

(١١٨) ٥٨/٧ ، وانظر: أنسى المطالب ، ٣/٢٩ ، ومغني المحتاج ، ٣/١٥٣ .

(١١٩) انظر: المطلب الثالث من البحث التالي.

(١٢٠) فتح الباري ، ١٨٨/٩ ، انظر: نيل الأوطار ، للشوكتاني ٦/٢٥٨ .

(١٢١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٨٢ ، وحاشية الشلبي على تبيان الحقائق ، ٢/١٧٢ .

(١٢٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع محمد ابن قاسم ، ١٠/٩٩ ، فقد جاء فيها أن رجلاً عضل ابنته من نكاح كفها الذي رضيه ، فطلب - رحمة الله - ضرورة ردع الأب العاصل بالوازع السلطاني وإن أحوج إلى سجنها فيسجن حتى يزوج.

المسألة الأولى: انتقال الولاية من العاضل غير السلطان:

إذ ثبت العضل، وحكم بسقوط ولاية العاضل، فمن تنتقل الولاية إليه؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين بيانهما بعد تحرير محل النزاع في المسألة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن السلطان يزوج إذا لم يكن للمرأة عصبة، أو إذا امتنع العصبة كلهما عن تزويجها، أو أذن العصبة للحاكم أن يزوج مولياتهم. ومحل النزاع إذا كان الوالي الأقرب عاضلاً، ولها أولياء آخرون، فهل يزوجها السلطان مع وجودهم؟ فيقدم عليهم، أو يزوجها من يلي الوالي العاضل من العصبة(١٢٣)؟

القول الأول:

تنتقل الولاية من الوالي العاضل إلى السلطان.
وهذا مذهب الحنفية (١٢٤)، والمالكية (١٢٥) والشافعية ما لم يحكم بفسقه لعضله، فإن حكم بذلك فالولاية للأبعد(١٢٦)، وهي رواية الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه(١٢٧).

القول الثاني:

إذا عضل ولی المرأة الأقرب زوجها من يليه من الأولياء.

(١٢٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ،٣٣/٣٢ ، والمغنى ،٣٦٠/٩.

(١٢٤) انظر: بدائع الصنائع ،٢٥٢ ،٢٥١/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٧٩ ،٨٢.

(١٢٥) انظر: المدونة ٢/٤٤ ،١٤٥ ،والكافي ،ص ٢٣٥ ،والذخيرة ،٤/٢٣١ ،والقواعد الفقهية ص ١٣٤ ،١٩٤ ،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٣٢.

(١٢٦) انظر: الإمام ،١٥/٥ ،والتنبيه ،ص ١٥٨ ،ورووضة الطالبين ،٧/٥٦ . وأنسى المطلب ،٣/١٢٩ ،١٣٢ ،١٢٩/٣ ،ومغني المحتاج ،٣/٥٣.

(١٢٧) انظر: الإرشاد ،لابن أبي موسى ،ص ٢٧٠ ، والمغنى ،٩/٣٨٢ ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ،٢٠/١٨٤ ، والفروع ٥/١٨٠ ، والمبدع ٧/٣٦.

تعني النساء بعض الأولياء

وهذا مذهب الشافعية إذا تكرر العضل من الولي فحكم بفسقه انتقلت للأبعد(١٢٨)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه أكثر أصحابه(١٢٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة من الأثر والنظر، فمنها:

أ- قوله عليه السلام: «إِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ»(١٣٠). فظاهر الحديث يدل على أن الولي إذا منع موليه من الزواج تنتقل الولاية للسلطان(١٣١).

ب- قالوا: إن تزويج الولي لموليه حق عليه، فإذا امتنع من أدائه قام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه استوفاه منه الحاكم(١٣٢).

ج- قالوا: إن العاضل ظالم بامتناعه من حق وجب عليه، فتنقل إلى السلطان لإزالة الظلم(١٣٣)، ودفع الضرر عن المرأة.

قال الكاساني(١٣٤): «إِنْ امْتَنَعَ فَقْدَ أَضَرَّ بَهَا، وَإِلَمَ نَصَبَ لِدُفْعِ الضررِ فَتَنَقَّلَ الْوَلَايَةُ إِلَيْهِ».

(١٢٨) انظر: روضة الطالبين ، ٦٥/٧ ، وأنسى المطالب ، ١٣٢/٣ ، ومغني المحتاج ١٥٣/٣ ، وعند الشافعية يحكم بفسقه إذا تكرر منه العضل ثلاث مرات ، وحينها تنتقل للأبعد. انظر المصادر السابقة.

(١٢٩) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن صالح ، ١ ، ٣٥٧ ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ، ٢/١٠١٢ ، وما بعدها ، ومسائل أبي داود ص ١٦٢ ، والإرشاد ص ٢٧٠ ، والجامع الصغير ، لأبي يعلى ، ص ٢٢٥ ، والمغني ٣٨٢/٩ ، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، ٢٠/١٨٤ ، والفروع ٥/١٨٠ ، وشرح الزركشي ، ٥/٥٥ ، وفتاوی ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، ١٠/٩٩،٨٩ . (١٣٠) تقدم تخرجه.

(١٣١) انظر: شرح الزركشي ٥/٥٥ ، والمدونة ، ٢/١٤٢ .

(١٣٢) انظر: المغني ، ٩/٣٨٣ ، والشرح الكبير ، ٢٠/١٨٥ ، ومغني المحتاج ٣/١٥٣ .

(١٣٣) انظر: حاشية ابن عابدين ، ٣/٨٢ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ٢/١٣٧ .

(١٣٤) بدائع الصنائع ، ٢/٢٥٢ ، وانظر: المدونة ، ٢/١٤٥ .

مناقشة الأدلة:

استدلالهم بحديث : «إِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِّنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ»^(١٣٥) ، ليس فيه دليل على انتقال الولاية من الولي العاضل إلى السلطان بمجرد عضل الولي الأقرب مع وجود غيره من الأولياء ، بل الحديث يدل على أن السلطان لا يكون ولیاً إلا عند عضل الأولياء جميعاً ، لقوله عليه السلام : «إِنْ اشْتَجَرُوا» فهو ضمير جمع يتناول الكل^(١٣٦) .

وأما قياسهم على الدين ، فهو قياس مع وجود الفارق فلا يصح ، فالولاية تخالف الدين من وجوه ثلاثة :

أولها : أن الولاية حق للولي ، والدين حق عليه .

وثانيها : أن الولاية تنتقل عن الولي لعارض كجنون أو موت ، أو فسق ونحو ذلك بخلاف الدين .

وثالثها : أن الولاية يعتبر لبئها العدالة ، وقد زالت بالعرض ، والدين لا يعتبر في بقائه العدالة^(١٣٧) .

وأما استدلالهم بأن العاضل ظالم والسلطان يرفع الظلم ويدفع الضرر فتنتقل الولاية إليه ، فالجواب عن ذلك ، بأن الشرع رفع الظلم وأزال الضرر بإسقاط ولاية العاضل الظالم ، ونقلها إلى الولي الذي يليه ، كما لو فقد أو فسق ، والسلطان إذا ثبت لديه ظلم العاضل أسقط ولايته ، وممكن من يليه من الأولياء تزويج موليته ، وهو ما يفيده قوله عليه السلام : «إِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِّنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ»^(١٣٨) .

(١٣٥) تقدم تخریجه.

(١٣٦) انظر: المغني ٩/٣٨٣ ، والشرح الكبير ، ٢٠/١٨٥ ، وشرح الزركشي ٥/٥٥ ، والمبدع ، ٧/٣٦ ، ٣٧/٣٦ .

(١٣٧) انظر: المصادر السابقة.

تعني النساء بعض الأولياء

أدلة القول الثاني: استدلوا بدليل من الأثر وآخر من النظر، على النحو الآتي:

١- قوله ﷺ: «فَإِنْ اشْتَجَرُوكُمْ سُلْطَانٌ فَلَا يَلِيهِ لَهُ» (١٣٨).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الولاية للسلطان عند عدم الأولياء، والمرأة هنا لها ولی، ثم إن ظاهر الحديث أن الكل اختلفوا وامتنعوا القول له ﷺ: «فَإِنْ اشْتَجَرُوكُمْ سُلْطَانٌ فَإِذَا عُضِّلُوكُمْ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى السُّلْطَانِ» (١٣٩).

٢- قالوا: إن الولاية من الأقرب قد تعذر فملكها الأبعد كما لو جن، ولأن العاصل يفسق بعضه فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر (١٤٠).

الرجح:

يظهر - والله أعلم - ما تقدم رجحان القول بانتقال الولاية من العاصل إلى من يليه من الأولياء، ولا تنتقل إلى السلطان إلا في حال امتناعهم جميعاً، أو تعذر من يليه من الأولياء، وذلك لقوة ما استدلوا به ، والله أعلم .

المسألة الثانية: انتقال الولاية بعض السلطان:

صورة المسألة: إذا عضل السلطان المرأة، فمنعها الزواج ظلماً، كما لو طلب منها مالاً لا يستحقه، فإن ولايته تسقط، ويصبح وجوده كعدمه (١٤١)، وتنتقل الولاية إلى غيره، والأهل العلم فيمن تنتقل الولاية إليه أقوال:

(١٣٨) تقدم تخرجه.

(١٣٩) انظر: المغني ٣٨٣/٩ ، والشرح الكبير ١٨٥/٢٠ ، وشرح الزركشي ٥٥/٥.

(١٤٠) انظر: المصادر السابقة.

(١٤١) انظر: الاختيارات الفقهية ، ص ٣٥١.

القول الأول:

تنقل عند عدم الولي الخاص إلى الولي العام، فيتولى أي فرد من المسلمين بإذنها عقد نكاحها، وهذا قول المالكية (١٤٢)، ووجهه عند الشافعية (١٤٣)، ورواية عند الحنابلة (١٤٤) : يزوجها رجل عدل بإذنها .

القول الثاني:

قالوا: لا تزوج . وهذا وجهه عند بعض أصحاب الإمام الشافعي (١٤٥)، ورواية عن الإمام أحمد (١٤٦) .

القول الثالث:

قالوا: يزوجها والي البلد إذا لم يكن قاض في البلد ، فإن لم يكن فكبير أهل البلد ، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - فقد نقل عنه في البلد يكون فيها الوالي ولا يكون فيها قاضٍ ، قال: «يزوج إذا احتاط لها في الكفة والمهر» (١٤٧) .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد قال: «وأما من لا ولية لها ، فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو ، وأمير الأعراب ورئيس القرية ، وإذا كان منهم إمام مطاع زوجها أيضاً

(١٤٢) انظر: الذخيرة ٤/٤٢٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٥/٢ ، ٢٢٦ .

(١٤٣) انظر: الحاوي الكبير ، للماوردي ، ٥٠/٩ ، ومغني المحتاج ، ١٤٧/٣ ، ونهاية المحتاج ٦/٢١٩ - ٢٢٠ .

(١٤٤) انظر: المغني ، ٣٦٢/٠ ، والشرح الكبير ، ١٧٢/٢٠ ، والفروع ٥/١٧٩ ، والمبدع ٧/٣٣ ، والإنصاف ، ١٧٣/٢٠ ، وكشاف القناع ٥/٥٢ ، وشرح منتهى الإزادات ، ٣/١٨ ، ومطالب أولي النهي ، ٥/٦٣ .

(١٤٥) انظر: الحاوي الكبير ٩/٥٠ .

(١٤٦) انظر: المغني ٩/٣٦٣ ، والشرح الكبير ٢٠/١٧٣ ، والفروع ٥/١٧٨ ، وشرح الزركشي ٥/٣٢ ، وما بعدها ، والإنصاف ، ٢٠/١٧٢ .

(١٤٧) انظر: المغني ٩/٣٦٢ ، والشرح الكبير ٢٠/١٧٢ ، شرح الزركشي ٥/٣٣ ، والإنصاف ، ٢٠/١٧٢ .

تعني النساء بعض الأولياء

بإذنها، والله أعلم» (١٤٨).

وصحح هذه الرواية صاحب الفروع (١٤٩)، فإن تعذر ذلك وكلت، وعنه: يزوجها رجل عدل بإذنها (١٥٠).

الأدلة:

دليل القول الأول (١٥١):

استدلوا بقول الله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾ (١٥٢).
فأخذوا من هذه الآية أن الولاية العامة بين المسلمين فرض كفاية، فإذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين (١٥٣)، ومنها الولاية على المرأة المسلمة إذا لم يكن لها ولد خاص.

مناقشة الدليل:

يناقش هذا القول ودليله: بأن هذا القول إنما يكون عند عدم الولي مطلقاً، أما إذا وجد ذو سلطان كوالى البلد وكبارهم فلا يزوجها غيره من عامة المسلمين.

دليل القول الثاني:

استدلوا بعموم الأخبار المشترطة للولي في عقد النكاح (١٥٤)، فالمرأة لا تتزوج دون ولد (١٥٥).

(١٤٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٢ ، وانظر: الإنصاف ٢٠/١٧٢.

(١٤٩) ١٧٨/٥ ، وانظر: الإنصاف ٢٠/١٧٢ وما بعدها.

(١٥٠) انظر: المصادر في الحاشية قبلها.

(١٥١) انظر: الذخيرة ٤/٢٤٠.

(١٥٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(١٥٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٢٦.

(١٥٤) انظر: المغني ٣٦٣/٩ ، والشرح الكبير ٢٠/١٧٣.

(١٥٥) ومن الأدلة ما تقدم من حديث عائشة: «أي امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل» الحديث.

مناقشة الدليل:

يناقش بأنه قول ضعيف، لأن الأدلة التي استدلوا بها إنما تكون في حال وجود الأولياء، وأما في حال تعذر وجودهم أو عضلهم فالقول بحال تزوج خلاف المقاصد الشرعية، ولأنها في حال ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولأن في منعها من الزواج لعدم الولي الخاص إضراراً بها، والضرر يزال.

دليل القول الثالث:

استدلوا بعموم قوله ﷺ: «فالسلطان ولی من لا ولی له» (١٥٦).

وجه الدلالة:

أن ولی البلد وكثيرهم يدخل في عموم الحديث، لأنه ذو سلطان (١٥٧)، فأأشبه السلطان العام والقاضي.

الترجح:

الراجح - والعلم عند الله - القول الثالث؛ لقوة دليله، وهو ما عليه الفتوى (١٥٨)، فإذا عدم وكلت رجالاً عدلاً، لأن التوكيل لا يقال به إلا عند عدم السلطان وما في معناه.

الفرع الثالث فسوق العاضل:

وفيه مسألتان:

(١٥٦) تقدم تخریجه.

(١٥٧) انظر: المغني، ٣٦١/٩، والشرح الكبير ٢٠/١٧٠.

(١٥٨) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٨/١٧٥: «فإن لم يوجد حاكم مسلم ولا قاض مسلم، فإن رئيس المركز الإسلامي يكون ولیاً في هذه الحال، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ وانظر: ص ١٨١، فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ٩٥/١٠.

تعني النساء بعض الأولياء

المُسَأَّلَةُ الْأُولَىُّ: تعرِيفُ الْفَسْقِ:

الْفَسْقُ لغةً: أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد^(١٥٩).

قال ابن فارس^(١٦٠): «الفاء والسين والكاف كلمة واحدة، وهي الفسق، وهو الخروج عن الطاعة، تقول العرب: فَسَقْتُ الرُّطْبَةَ عن قشرها: إِذَا خَرَجْتَ».

«والفويسقة الفارة لخروجها من جُحرها على الناس... والتَّقْسِيقُ: ضد التعديل^(١٦١)».

اصطلاحاً: «الفسق هو: الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية^(١٦٢)».

«والفاسق شرعاً: من فعل كبيرة، أو أكثر من الصغار^(١٦٣)».

قال النووي - رحمه الله -: «وأما الفسق فيحصل بارتكاب كبيرة، أو الإصرار على صغيرة^(١٦٤)».

وفعل الكبيرة أو الإصرار على الصغار والمداومة عليها خروج عن طاعة الله تعالى، وتجاوز حدوده، وهو ما دل عليه المعنى اللغوي من جهة أصل الفسق وهو الخروج، إلا أنه في المعنى الاصطلاحي خروج محدد.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: الْحُكْمُ بِفَسْقِ الْعَاضِلِ:

تقرر فيما تقدم أن العضل محرم، وهو معصية تؤثّر في عدالةولي كما أثرت في ولائه، فأسقطها إذا ثبت عضله وأصرّ عليه، وكذلك يحكم بفسقه وعدم أهليته للولاية، وهو ظاهر كلام

(١٥٩) المصباح المنير ، للفيومي ، ص ٢٤٥.

(١٦٠) معجم مقاييس اللغة ، ٤ / ٥٠٢.

(١٦١) القاموس الحيط ، ص ١١٨٥ وما بعدها.

(١٦٢) فتح الدير للشوكانى ٤ / ٨ وانظر: الجامع لأحكام القرآن ، ١٢ / ١١٩.

(١٦٣) المطلع على أبواب المقنع ، للبعلي ، ص ٥١.

(١٦٤) فتاوى الإمام النووي ص ١٧٠.

الدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي

الموفق ابن قدامة ، فقد قال : «ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه كمالاً لشرب الخمر»^(١٦٥) .
فجعل الوالي العاضل فاسقاً ب مجرد عضله ، ولم يشترط تكرار العضل لأجل الحكم
بفسقه^(١٦٦) .

قال الزركشي^(١٦٧) : «فظاهر كلام أبي محمد أنه يفسق بمجرد ذلك» .
لكن من الفقهاء من يرى عدم الحكم بفسق الوالي العاضل بمجرد عضله ، بل لا يفسق به إلا إذا
تكرر منه ثلاث مرات على الأقل .

جاء في روضة الطالبين^(١٦٨) : « وإنما يفسق به إذا عضل مرات أقلها - فيما حكى بعضهم -
ثلاث ، وحيئذ فالولاية للأبعد» .

وقال ابن عقيل : «ولا يقال : إنه بالعضل صار فاسقاً ، لأن العضل قد لا يعلم أنه كبيرة حتى
يتكرر^(١٦٩) ، فإذا تكرر منه بأن خطبها كفاء فمنع ، وأخر فمنع ، وأخر فمنع ، صار ذلك كبيرة
منع الولاية ، لأجل الإصرار ولأجل الفسق»^(١٧٠) .

(١٦٥) المغني ٣٨٣/٩ ، وتابعه في ذلك صاحب الشرح الكبير ٢٠/١٨٥ .

(١٦٦) انظر: الفروع ٥/١٨٠ ، والمبدع ٧/٣٦ .

(١٦٧) في شرحه على مختصر الخرقى ٥/٥٦ .

(١٦٨) ٦٥/٧ ، وانظر: أنسى المطالب، ٣/١٣٢ ، ومغني المحتاج ٣/١٥٣ ، لكن قيد في المصدررين الآخرين بمن لم تغلب
طاعته معاصيه ، والا فلا يفسق بذلك.

(١٦٩) حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن العضل كبيرة من كبائر الذنب ، قال النووي «أجمع المسلمين على أن العضل
كبيرة» (نقل ذلك عنه ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر ، ٤٥/٢ ، والشرييني في مغني المحتاج ٣/١٥٣) . لكن قيده
هو والرافعي في روضة الطالبين «٦٥/٧» بالتكرار ثلاث مرات ، فقال: «وليس العضل من الكبائر ، وإنما يفسق به إذا
عضل مرات أقلها - فيما حكى بعضهم - ثلاثة». واستظهير الهيثمي في الزواجر ، ٤٥/٢ من قولهما الأنف أنه يصير
كبيرة.

وفي كلام ابن عقيل المذكور أعلاه ما يفيد أن العضل لا يكون كبيرة إلا بالتكرار ثلاثة. (انظر: شرح الزركشي
ومطالب أولي النهي ٥/٦٦) ، لكن الهيثمي في الزواجر ٤٥/٢ ، أورد عن إمام الحرمين ما يفيد أن العضل لا يعد كبيرة ،
ولا يحرم إذا كان ثم حاكم ، وقيد عند بعضهم بما إذا لم تغلب طاعاته معاصيه ، فإن غلت فلا تضر المداومة على نوع
واحد من الصغار ، ثم ذكر وجهاً ضعيفاً يفيد فسق المداومة على نوع واحد من المعاصي وإن غلت الطاعات على
المعاصي. انظر: أنسى المطالب ، ٣/١٣٢ ، ومغني المحتاج ٣/١٥٣ .

تعنيس النساء بعض الأولياء

وجاء في شرح الزركشي (١٧١) : «وقال ابن عقيل في العضل : لا يفسق إلا أن يتكرر الخطاب وهو يمنع ، أو يعدل جماعة من مولياته دفعه واحدة ، فإذاً تصير الصغيرة في حكم الكبيرة ، وينبغي أن يقال في التزويج بغير كفء كذلك ، ثم لا بد من تقيد ذلك في الموضعين بالعلم». وقال ابن حمدان : «وبالجملة كل ما يأثم بفعله مرة يفسق بفعله ثلثاً ، وإن كان كبيرة فمرة» (١٧٢).

وبعض الفقهاء يشترط التكرار ولا يحدد أقله (١٧٣). وبظاهر ما تقدم أن الولي العاضل يحكم بفسقه على اختلاف في اشتراط تكرر العضل ، وقدرتكرار.

وإذا حكم بفسق الولي لعضلته موليته عن النكاح ، وإصراره على ذلك ، فإنه لا يزوج مولية أخرى غير معرضة من جهته ، لفقدانه حق الولاية لذهب عدالته (١٧٤).

المطلب الخامس: نماذج من صور العضل

جاء ذكر بعض صور عضل الأولياء مولياتهم عن النكاح في القرآن والسنة ، فمن ذلك :

- (١٧٠) مطالب أولي النهي ، ٥٥ / ٥ ، ونسب نقله إلى شيخ الإسلام في المسودة ، وانظر: حواشي الإنقاذ ، للبهوتى ، ٥٩٢ / ٢ .
- (١٧١) على مختصر الخرقى ٥٦ / ٥ .
- (١٧٢) صفة الفتوى والمفتوى والمستفتى ، لابن حمدان ص ١٣ .
- (١٧٣) انظر: مطالب أولي النهي ٦٦ / ٥ ، وهذا مبني على الخلاف فيما ترد به الشهادة ، فقد ذكروا أقوالاً ثلاثة في صغار الذنوب ، أولها: ألا يدين على صغيرة ، وصححه المرداوى.
- والثاني: أن لا يتكرر منه صغيرة. قال المرداوى: «ولم أر من اختاره».
- الثالث: أن لا يتكرر منه صغيرة ثلثاً. انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٦٦ / ٥ وحاشية المتنى ، لعثمان النجدي ، ٤ / ٦٧ .
- وعد القول الأول هو المذهب. وانظر: كشاف القناع ٥ / ٥٥ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتى ٣ / ٥٤ وما بعده ، وفتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع محمد بن قاسم ، ١٠ / ٩٨ .
- (١٧٤) انظر: مطالب أولي النهي ٦٦ / ٥ .

الدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١٧٥).

وجاء في صحيح البخاري - رحمه الله - (١٧٦) بيان سبب نزول هذه الآية كما تقدم في قصة معلق بن يسار - رضي الله عنه -، وملخص صورة العضل الواردة في النصين من القرآن والسنّة : أن يمتنع ولد المرأة المطلقة طلاقاً بائناً بینونة صغرى عن تزويجها من زوجها إذا خطبها ورضيت أن تعود إليه ، ودافع الامتناع - كما في خبر معلق - ما وجده على مطلقتها من طلاقه لأنّه وعدم مراجعتها قبل انتهاء عدتها ، قال معلق : «زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً».

فظاهر هذا أن معلق بن يسار - رضي الله عنه - غضب منه لعدم مراعاة إكرامه له وعدم مبالاته بطلاقها ، وتركه لها فلم يراجعها أثناء عدتها .

قال القرطبي (١٧٧) : «فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه الآية ، فترك الحمية وانقاد لأمر الله تعالى» .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُنَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (١٧٨).

جاء في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه البخاري - رحمه الله - في صحيحه بسنته إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : «قالت : هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل علّها أن تكون شريكه في ماله ، وهو أولى بها ، فيرغب عنها أن ينكحها ، فيغضّلها مالها ، ولا ينكحها غيره كراهية

(١٧٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٢.

(١٧٦) تقدم تخرّيجه .

(١٧٧) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٠٥ .

(١٧٨) سورة النساء ، الآية : ١٢٧ .

تعني النساء بعض الأولياء

أن يشركه أحد في مالها»^(١٧٩).

وفي صحيح مسلم^(١٨٠) بسنده عن عائشة قالت: «أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيشركه في ماله فيغضلاها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره».

قال ابن كثير^(١٨١): «ومقصود: أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها... فتارة لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس الأمر، فنهاه الله عزّ وجلّ أن يغضلاها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما جاء عن ابن عباس في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاء﴾. الآية: كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهو بها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم الله ذلك ونهى عنه»^(١٨٢). فهذه النصوص في سبب نزول الآية، وما ساقه ابن كثير - رحمة الله - ظاهر البيان في المعنى المنهي عنه في هذه الصورة من صور العضل، وملخصه أن اليتيمة إذا كانت ذات مال شاركته أو لم تشاركه فيه ربياً حمل الطمع ولها في مالها على عضلها عن الزواج، فليس هذا من عمل أهل الإسلام، بل عمل أهل الجاهلية وعاداتهم التي جاء الإسلام بالنهي عنها، لما فيها من الظلم والجور. ومن صور العضل التي ذكرها العلماء ما يأتي:

١- إذا طلبت المرأة الزواج من كفاء فيجب على الولي إجابتها، فإن امتنع كان عاضلاً.

(١٧٩) صحيح البخاري، كتاب النجاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي ١٨٣/٩ مع شرح فتح الباري، وفي باب ﴿ويستفونك في النساء قل الله يفيكم فيها وما ينطلي عليكم في الكتاب في يتامي النساء﴾، من كتاب التفسير، ٨، ٢٦٥/٨ مع شرحه فتح الباري.

(١٨٠) كتاب التفسير ١٨/١٥٦ ، مع شرح النووي.

(١٨١) في تفسيره ١/٥٩٧.

(١٨٢) انظر: جامع البيان عن تأويل القرآن ٧/٥٤٣ وما بعدها.

الدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي

جاء في بدائع الصنائع (١٨٣) : «الحرمة البالغة العاقلة إذا طلبت الإنكاح من كفء وجب عليه التزويج منه ، لأنه منهي عن العضل ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، فإذا امتنع فقد أضرَّ بها ، والإمام نصب لدفع الضرر فتنتقل الولاية إليه» .

وفي الشرح الصغير (١٨٤) : (وعلى الولي) وجوباً (الإجابة لকفء رضيت به) الزوجة غير المجبرة (وإلا) بأن امتنع من كفء رضيت به (كان عاضلاً بمجرد الامتناع) .

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - (١٨٥) : « وإن ذكر « يعني الولي » شيئاً نظر فيه السلطان ، فإن رأها تدعوه إلى كفاءة لم يكن له منعها ، وإن دعاها الولي إلى خير منه ، وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن لها تزويجها والولي لا يرضي به ، وإنما العضل أن تدعوه إلى مثلها أو فوتها فيمتنع الولي ». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٦) : « فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ، ولا يحصلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفناً باتفاق الأئمة» .

٢- امتناع الولي من تزويج موليتها بكفتها بسبب نقصان المهر عن مهر مثلها .

وصورة المسألة : لو طلبت المرأة من ولديها تزويجها بكفتها بمهر أقل من مهر مثلها ، فهل ولديها حق منعها من ذلك؟ وعدم تزويجها إلا بمهر مثلها؟ اختلف الفقهاء على قولين :

(١٨٣) ٢٥٢/٢ ، وانظر: ص ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، وانظر: حاشية ابن عابدين ٣/٨٢ ، ٨٤ .
(١٨٤) لاقرب المسالك ، للدردير ، والمطبوع بهامش بلغة المسالك ١/٣٨٩ ، وقال الصاوي في بلغة المسالك لاقرب المسالك ١/٣٨٩ عن قول الدردير: «رضيت به». قال: أي سواء طلبه للتزوج به أو لم تطلبه بأن خطبها ورضيت به». وانظر: المدونة ٢/١٤٥ ، والقوانين الفقهية ، ص ١٣٤ ، والذخيرة ٤/٢٥٢ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٣١ .
٢٢٢ . وجوهار الإكليل ، ١/٢٨٢ .

(١٨٥) في كتابه الأم ، ٤/٥ ، وانظر: التنبيه ص ١٥٧ ، وروضة الطالبين ٧/٥٤ ، وأنسني المطالب ٣/١٢٧ ، ومغني المحتاج ٣/١٥٣ .

(١٨٦) الفتواوى الكبرى ، ٣/٨٣ ، وحكى - رحمه الله - الاتفاق بين العلماء على وجوب تزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفء. انظر: مختصر الفتواوى المصرية ص ٤٣٢ ، وانظر: المغني ٩/٣٨٤ ، وحاشية الموسوي على الشرح الكبير ٢٠/١٨٤ ، والإنصاف ٢٠/١٨٥ ، وكشاف القناع ، ٤/٥٤ .

سبب الخلاف:

يظهر أن سبب الخلاف في المسألة يعود إلى اعتبار مهر المثل من الكفاءة أو ليس منها، وهل هو حق للولي أو للمرأة، فمن عده من الكفاءة وجعل مهر المثل حقاً للولي منع من نقصه، ومن لا فلا . قال ابن رشد: (١٨٧) «وسبب اختلافهم، أما في الأب فاختلافهم هل له أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً أم لا؟ وأما في الشيب فاختلافهم هل ترتفع عنها الولاية في مقدار الصداق إذا كانت رشيدة كما ترتفع فيسائر تصرفاتها المالية، أم ليس ترتفع الولاية عن مقدار الصداق إذا كانت لا ترتفع عنها في التصرف في النكاح، والصدق من أسبابه».

القول الأول:

إن المرأة إذا نقص مهرها عن مهر المثل فللأولياء حق الاعتراض على نكاحها حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها، وهذا قول أبي حنيفة (١٨٨) - رحمة الله - وبناء عليه لا يعد عاضلا (١٨٩).

القول الثاني:

ليس للأولياء منعها من النكاح بمهر أقل من مهر مثلها، إذا رضيت به . وهذا مذهب المالكية (١٩٠)، والشافعية (١٩١)، والحنابلة (١٩٢)، وبه قال أبو يوسف ومحمد

(١٨٧) بداية المجتهد ١٦ / ٢ .

(١٨٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٠٠ ، وبدائع الصنائع ، ٢ / ٢٤٨ ، ٣٢٢ ، والهداية ١ / ٢٠٢ ، فتح القدير ومعه العناية على الهداية ٣ / ٣٠٢ ، وتبين الحقائق ٢ / ١٣٠ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٦ ، ٨٢ ، ٩٤ ، وملتقى الأبر ، ٢٤٦ / ١ .

(١٨٩) انظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ٨٢ ، وذكر أن التفريق بينهما لعدم الكفاءة بنقصان المهر لا يثبت إلا بالقضاء ، انظر المصدر السابق ٣ / ٥٦ ، وفتح القدير ٣ / ٢٧٨ ، وما بعدها .

(١٩٠) انظر: المدونة ٢ / ١٤٠ ، وببداية المجتهد ٢ / ١٦ ، وعيون المجالس ٣ / ١٠٦٠ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٣٢ .

(١٩١) انظر: الأم ٥ / ١٦ ، وروضۃ الطالبین ٧ / ٥٨ ، وأسنی المطالب ٣ / ١٢٩ ، وحلیۃ العلماء ٦ / ٣٥٥ ، ومغنى الحاج ، ٣ / ١٥٣ .

(١٩٢) انظر: الإرشاد ٢٦٩ ، والجامع الصغير ٢٢٦ ، والإفصاح ٢ / ١٢٢ ، والمغني ٩ / ٣٨٤ ، والشرح الكبير ، ٢٠ / ١٨٦ ، وشرح الزركشي ، ٥ / ٥٦ ، ٩٣ ، والإنسaf ٢٠ / ١٨٥ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٤ .

بن الحنفية (١٩٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: عللوا قولهم إن الأولياء لهم حق الاعتراض على النكاح حتى يتم لها مهر المثل بما يأتي:

أ- قالوا: إن الأولياء يفتخرن بغلاء المهر ويعبرون بنقصانه، فأشبّه الكفاءة (١٩٤)، فال أولياء يلحقهم الضرر بالبخس وهو ضرر التغيير فكان لهم رفع الضرر عن أنفسهم بالاعتراض، وكما ثبتت لهم حق الاعتراض عند عدم الكفاءة فكذلك هنا.

ب- قالوا: إن في نقصان المهر عن مهر مثلاً ضرراً على نسائهم، فكان للأولياء حق دفع الضرر عن أنفسهم، لأنه عند تقادم العهد يعتبر مهر نسائهم بمهرها فيرجع الضرر عليهم فكان لهم دفعه (١٩٥).

مناقشة الأدلة:

قولهم: «فيه عار عليهم»، وقولهم: «فيه ضرر على نسائهم»، غير مسلم لكم، فإن عمر - رضي الله عنه - قال: «لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاً لكم بها رسول الله ﷺ (١٩٦)». ومراده - رضي الله عنه - غلو الصداق (١٩٧)، وهذا مما يدل على الحث على تيسير

(١٩٣) انظر: بدائع الصنائع /٢٤٧، ٣٢٢، وفتح القدر /٣٠٢، وتبين الحقائق /٢١٣٠.

(١٩٤) الهدایة ص ٢٠٢، وفتح القیر ومعه العناية على الهدایة /٣٠٢/٣، وحاشیة ابن عابدين /٣٩٤، وتبین الحقائق /٢١٣٠.

(١٩٥) انظر: بدائع الصنائع /٢٣٢، وتبین الحقائق /٢١٣٠/٢.

(١٩٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده /٤٠، ٤١، ٤٨، وأبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب الصداق /٢، ٢٣٥/٢ برقم ٢١٠٦، والترمذى في سنته، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ٤١٣/٣، وما بعدها برقم ١١١٤، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سنته، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة /٦، ١١٧، مع شرح السيوطي، وابن ماجه في سنته، كتاب النكاح، باب صداق النساء /١، ٦٠٧، برقم ١٨٨٧، والدارمي في سنته، كتاب النكاح، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبنياته /١٨٩، والحاكم في مستدركه /٢، ١٧٥، وما بعدها، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق /٧، ٢٣٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل /٦، ٣٤٧.

(١٩٧) انظر: المغني /٩، ٣٨٤.

تعني النساء بعض الأولياء

الصدق وعدم المغالاة فيه ، وهو مخالف لما علّوا به من حصول العار ، فلا عار في تيسيره وتحفيظه ، بل هو ما حث عليه الشرع ، فكل ما فيه نقص مال لا ترك للكفاءة ، فليس فيه نقص عليها وعليهم في الكفاءة (١٩٨) .

أدلة القول الثاني (١٩٩) :

استدلوا بأدلة من الأثر والنظر ، منها:

أ- قوله ﷺ : «التمس ولو خاتماً من حديد» (٢٠٠) .

ب- قوله ﷺ لا مرأة زُوِّجت بنعلين : «أرضيت بنعلين من نفسك؟ قالت: نعم، فأجازه النبي ﷺ (٢٠١) .

ج- قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : «لا تغالوا في صداق النساء ، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، لكن أولاكم بها رسول الله ﷺ» (٢٠٢) .

قال الزركشي (٢٠٣) - بعد سياقه لهذا الأثر - : «وهذا قاله بحضور من الصحابة ولم ينقل مخالفته ، فينزل منزلة الإجماع» .

د- أن المهر خالص حق المرأة ، وهو عوض يختص بها ، فليس للأولياء حق الاعتراض عليها ، أو عضلها ؛ لأجل نقصانه ، كثمن عبدها أو أجراً دارها ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كلها ،

(١٩٨) انظر: العناية على الهدى، ٣٠٢/٣ ، والمطبوع مع فتح الديبر ، والأم ، ١٦/٥ .

(١٩٩) انظر: المغني ٣٨٤/٩ ، والشرح الكبير ١٨٦/٢٠ .

(٢٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب النكاح ، باب السلطان ولی لقول النبي ﷺ: «زوجناكها بما معك من القرآن» ، ١٩٠/٩ وما بعدها ، وفي باب التزویج على القرآن وبغير صداق ٢٠٥/٩ ، مع فتح الباري .

(٢٠١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٤٤٥/٣ ، والترمذی في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في مهور النساء ٤١١/٣ برقم ١١١٣ و قال عنه: «حديث حسن صحيح» ، والبيهقی في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، ١٣٨/٧ ، وفي كتاب الصداق ٢٣٩/٧ ، وضعفه الألبانی في ارواء الغلیل ٢٤٦/٦ .

(٢٠٢) تقدم تخریجه .

(٢٠٣) في شرحه على مختصر الخرقی ، ٩٣/٥ .

الدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي

بعضه أولى (٢٠٤).

الترجح:

الراجح - والعلم عند الله - القول الثاني ، لقوة أداته ، ولأن المقصود من النكاح السكن والعشرة الحسنة ، وحفظ المرأة وصيانتها ، لا المعاوضة ، وهو ما دلت عليه النصوص كما سلف ، وفعله سعيد بن المسيب فقد زوج ابنته بدرهمين ، وهو من سادات قريش ، ومن أعلام التابعين ، ومن كبار الفقهاء (٢٠٥).

٣- من صور العضل:

إذ أرغبت في كفء بعينه ، ورغب الولي في كفاء آخر ، وامتنع من تزويجها من أرادته فهل يعد عاصلاً؟ فيه خلاف بين الفقهاء .

تحرير محل النزاع:

محل النزاع في المرأة التي يملك الولي إجبارها على النكاح ، وأما غير المجبرة فتعينها أولى ما عينه الولي (٢٠٦).

القول الأول:

أن الولي إذا امتنع من تزويج مولطيه من الكفاء الذي أرادته ، وأراد تزويجها لغيره من أكفاءها كان عاصلاً لها .

(٢٠٤) انظر: المغني /٩ ، وروضۃ الطالبین /٧ ، وشرح الكبير /١٨٦ ، وشرح الزركشي ، /٥ ، وأنسنی /٥ ، المطالب /٣ ، ومحفظ المحتاج /١٥٣.

(٢٠٥) انظر: شرح الزركشي /٥ ، وانظر فيما روى عن سعيد بن المسيب: حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، /٢ ، ١٦٧ وما بعدها ، وسير أعلام النساء ، للذهبي /٤ ، ٢٣٣.

(٢٠٦) انظر: حاشية ابن عابدين /٣ ، ٨٣ ، ٢١٩ ، والذخیرة /٤ ، وحاشية الدسوقي /٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١٢٧ ، وأنسنی المطالب /٣ ، ومحفظ المحتاج /٣ ، ١٥٤ ، والفروع مع تصحيح الفروع ، /٥ ، ١٧٣ ، والإنصاف . ١٢٧ /٢٠.

تعنيس النساء بعض الأولياء

وهذا قول عند الحنفية (٢٠٧)، وهو قول الشافعى (٢٠٨) وهو في مقابل الأصح عند الشافعية (٢٠٩)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٢١٠).

القول الثاني:

أن الولي إذا امتنع من تزويج موليته من الكفاء الذي أرادته وأراد الولي تزويجها من كفاء غيره، فكفاء الولي أولى إذا كان الولي مجبأً، لأنه أكمل نظراً منها فإن لم يكن مجبأً فالمعتبر من عينته، وهو قول المالكية (٢١١)، والأصح عند الشافعية (٢١٢)، ووجه عند الحنابلة (٢١٣).

ولم أقف لهم على أدلة، والظاهر أن هذه المسألة مبنية على مسألة: ولاية الإجبار (٢١٤).

وقد رجح العالمة ابن قيم الجوزية القول الأول فقال (٢١٥): «ولقد أبطل من قال: إنها إذا عينت كفأً تجده، وعيّن أبوها كفأً، فالعبرة بتعيينه، ولو كان بغياضاً إليها، قبيح الخلقفة».

٤- من صور العضل التي ذكرها بعض الفقهاء: اختفاء الولي وتواريه عن الخطاب، وتعذرُه عليهم بحيث يشعرهم بتعاظمه تنفيراً لهم عن خطبتها، حتى لا يزوج موليته، فإنها ترفع أمرها للحاكم، فإذا ثبت للحاكم بالبينة عضله بذلك زوجها (٢١٦).

(٢٠٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٨٢.

(٢٠٨) قال في كتابه الأم ٤/٥: «فإن رأها تدعوا إلى كفاعة لم يكن لها منها وإن دعاها الولي إلى خير منه».

(٢٠٩) انظر: روضة الطالبين ٧/٥٥، ومغني المحتاج ٣/١٥٤.

(٢١٠) انظر: المغني ٩/٣٨٤، والشرح الكبير ٢٠/١٨٧، الفروع ٥/١٧٢، ١٧٣، وشرح الزركشي ٥/٥٦، والمبدع ٧/٣٦، والإنصاف ٢٠/١٢٧، ١٨٥، وتصحيح الفروع ٥/١٧٣.

(٢١١) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٣١، ٢٣٢، وجواهر الإكليل ١/٢٨٢.

(٢١٢) انظر: روضة الطالبين ٧/٥٥، وأنسن المطالب ٣/١٢٧، ومغني المحتاج ٣/١٥٤.

(٢١٣) انظر: الفروع ٥/١٧٢ وما بعدها، وتصحيح الفروع ٥/١٧٣، والإنصاف ٢٠/١٢٧.

(٢١٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٣.

(٢١٥) زاد المعاد ٥/٩٧، ٩٨، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٥.

(٢١٦) انظر: روضة الطالبين ٧/٥٨، وأنسن المطالب ٣/١٢٩، ومغني المحتاج ٣/١٥٣.

٥- من صور العضل: شدة الولي:

قال الزركشي: «وقد ذكر أبو العباس من صور العضل إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي»^(٢١٧).

وقد فسر شدة الولي الشيخ عبدالله ابن جبرين فقال: «تشدده في قبول من تقدم إليه، أو كثرة

الشروط التي لا أهمية لها، أو رده ملء هو أهل، أو طلبه زيادة في المهر»^(٢١٨).

فيقع بهذا التشدد من الولي امتناع الخطاب من خطبتها، فتسقط ولايته بذلك.

واستظهر البهوتى^(٢١٩) ألا حرمة على الولي هنا، لأنه ليس له فعل في ذلك.

وصور العضل المحرم من الأولياء في هذا العصر لا تخرج كثيراً في دوافعها عن الصور السابقة، ولعل الدافع المادي من طمع في مرتب مولطيه الموظفة، أو خوف مشاركة غيره له في إرثهم هو

الغالب في هذا الوقت.

ويقرب من الدافع المادي في كثرته ما يميل إليه بعض الأولياء في منع مولياتهم من النكاح، لأجل موافقة التعليم على اختلاف مراحله.

ومن صور العضل التحجير على المرأة فتمنع من نكاح غير قرابتها من أبناء عمها، أو من بني قبيلتها، وإن كانت لا ترغب به، فتفضل الامتناع على الرواج، فتعنس بهذا التحجير المحرم^(*).

ومن صور العضل منع المرأة من النكاح، لأجل خدمتها لوالديها، فحاجة الأسرة بسبب مرض أحد أبويها لذلك مقدم على تزويجها.

(٢١٧) شرح الزركشي ٥٧/٥ ، والإنصاف ٢٠/١٨٦ ، وانظر: كشف النقاع ٥٤/٥ وما بعدها، ومطالب أولي النهي ٥/٦٦ . وحواشى الإقناع ٢/٥٩١ ، ٥٩٢ .

(٢١٨) في تحقيقه لشرح الزركشي ٥/٥٧ ، الحاشية رقم (١).

(٢١٩) في كشف النقاع ٥٤/٥٥ ، وانظر: مطالب أولي النهي ٥/٦٦ .

(*) انظر رأي هيئة كبار العلماء عن التحجير في دورته الثانية والستين في ٢٠/١٤٢٦هـ المؤكد لقرار هيئة كبار العلماء ذي الرقى ١٤٠٩/٨ في ١٥٣ .

ومن صور العضل الجائرة منع المرأة من النكاح بداع الانتقام منها، أو من أمها، لأجل شحنة بين الولي وموليته أو أمها.

المطلب السادس: أثر العنوسية في ولاية الإجبار (٢٢٠)

المرأة العانس بكر، لأنها لم تتزوج، لكن إن كبرت وطال مكثها فرالت بكارتها بسبب التعنيس، فهل يزول عنها وصف البكر فتصبح ثياباً بسبب إذهاب العنوسية بكارتها؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أن البكر العانس لا تُجبر إذا زالت بكارتها بالتعنيس، وهذا مذهب الحنفية (٢٢١)، ورواية عند المالكية (٢٢٢)، وقول عند الشافعية (٢٢٣)، ورواية عن الإمام أحمد (٢٢٤)، لأنها تستحبى لعدم ممارستها الزواج.

القول الثاني:

أن البكر العانس تُجبر، وهذا هو المشهور عند المالكية (٢٢٥)، والأصح عند الشافعية (٢٢٦).

(٢٢٠) ولاية الإجبار: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى. انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٥٥.

(٢٢١) انظر: الهدایة ١/١٩٧، وفتح القیری و معه العنایة ٣/٢٧٠، وتبیین الحقائق، ١١٩/٢، وحاشیة ابن عابدین ٣/٦٣.

(٢٢٢) انظر: التفريغ ٢/٢٩، والتلقین ١/٢٨١ ، والکافی ص ٢٣١ ، وبداية المجتهد ٥/٣ ، والذخیرة ٤/٥ ، والقولانین الفقهیہ ص ١٣٣ ، وحاشیة الخرشی ٣/١٧٦ .

(٢٢٣) انظر: البيان ، للعمراںی ٩/١٨٣ ، وأسنی المطالب ٣/١٢٩ ، ومغني المحتاج ٣/١٤٩ ، ١٤٩/١٥٠ .

(٢٢٤) انظر: الإفصاح ٢/١١٢ ، والمقنع و معه الشرح الكبير ٢/١١٣ ، ١٢١ ، والفتاوی الكبیر ٣/٨٨ ، وشرح الزركشی ٥/٨٠ .

(٢٢٥) انظر: المصادر في الحاشية (٢٢٢) وحاشیة الدسوقي ٢/٢٢٢ وما بعدها ، وبلغة السالك ١/٣٨١ ، وقد بين القرافي سبب الخلاف عند المالكية في كتابه الذخیرة ٤/٢١٧ ، وكذلك الخرشی ٣/١٧٦ في حاشیته على مختصر خلیل ، فراجعه إن شئت.

(٢٢٦) انظر: روضة الطالبین ٧/٥٤ ، ومغني المحتاج ٣/١٤٩ وما بعدها ، وقال العمراںی في البيان ٩/١٨٣: «وهو المذهب».

الدكتور عبد الرحمن بن علي الطريقي

والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٢٢٧) ، لأنها كالثيب لا بكارة لها.

والراجح : أن البكر لا تجبر وإن كانت عانساً قد ذهبت بكارتها ، للأدلة الدالة على حق البكر في الإذن^(٢٢٨) ، وهو الموافق لمصالح المرأة بأن تنكح من ترضاه ، ولا تجبر على من لا ترضاه^(٢٢٩) ، وكون البكارة ذهبت بسبب التعنيس لا يوجب إجبارها ، لعدم مارستها للزواج ، فهي ليست كالثيب حقيقة .

الخاتمة

لعل أهم نتائج البحث فيما سبق يمكن تدوينها على النحو الآتي :

- ١- أن وصف العنوسة يستعمل في النساء أكثر من الرجال .
- ٢- العانس : من طالت إقامتها عند أهلها ولم تتزوج .
- ٣- ليس للعنوسة سن محددة ، وإنما يختلف باختلاف العرف .
- ٤- أن العنوسة ظاهرة منتشرة في كثير من البلدان والمجتمعات .
- ٥- العنوسة يشترك في ثوها وزيادتها أطرافها من الشباب ذكوراً وإناثاً ، كما إن للأسرة والعادات الاجتماعية والإعلام تأثيراً مباشراً في ذلك .
- ٦- أن للعنوسة آثاراً خطيرة ، سواء أكانت دينية أم اجتماعية أم نفسية ، أم عضوية ، أم غير ذلك .
- ٧- أن عضل الولي موليته من أسباب العنوسة ، فقد أظهرت بعض الدراسات أن جمعاً من النساء «٣٦٪» يرين عضل الولي سبباً قوياً للعنوسة .

(٢٢٧) انظر: الإفصاح /٢ /١١٢ ، والمغني /٩ /٤١١ ، والمقنع مع الشرح الكبير /٢٠ /١١٣ ، /٢٠ /١٢٠ ، والفتاوی الكبرى /٣ /٨٨ ، والإنصاف /٢٠ /١٢٠ .

(٢٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لا تنكح الأئم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستاذن ، قلوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» /٩ /١٩١ ، مع فتح الباري . قال ابن حجر في فتح الباري /٩ /١٩٣: «وال الصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأحكار بالنسبة لجميع الأولياء» .

(٢٢٩) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، /٥ /٩٦ - ٩٨ .

تعنيس النساء بعض الأولياء

- ٨- أن الشريعة الإسلامية وجهت الأولياء إلى تزويج مولياتهم.
- ٩- أن ولی المرأة مؤمن على موليته ، ومن أوجه أداء الأمانة عدم رد الكفاء من الخطاب .
- ١٠- أن الشرع لا يمنع من عرض الرجل موليته على الأكفاء من الرجال ، بل فعله خيار السلف الصالح ، وهو من أوجه بحث الأولياء عن أسباب تزوج مولياتهم .
- ١١- أن المنع المشروع للولي من إنكاح مولته إذا كان الخاطب غير كفاء باتفاق العلماء .
- ١٢- أن العضل محروم شرعاً ، والعاضل عاص وآثم بغضله للأدلة المحرمة من الكتاب والسنة والإجماع .
- ١٣- أن ولایة العاضل تسقط بإصراره على الامتناع من تزويج مولته بكفتها الذي رضيته وتنتقل الولاية إلى غيره .
- ١٤- أن العضل يحتاج في إثباته ورفع ولایة العاضل إلى حكم الحاكم .
- ١٥- أن الفقهاء اختلفوا في من تنتقل الولاية إليه إذا كان للمرأة أولياء غير العاضل ، والراجح انتقالها للولي الذي يلي الولي العاضل ، ولا تنتقل للسلطان إلا عند عضلهم جمیعاً أو امتناعهم ، أو إذا أذن الأولياء للحاكم .
- ١٦- أن العاضل بإصراره على العضل وتكراره إياه يفسق عند جمع من أهل العلم ، بل عده بعضهم كبيرة من كبائر الذنوب ، ومحکي الإجماع عليه .
- ١٧- أن التعنيس بعض الأولياء له صور متعددة ، منها ما ورد في الكتاب والسنة ، ومنها ما يینه العلماء أنه من صوره ، لكن بالنظر إلى دوافع عضل الأولياء نجد الدافع المادي ، وإكمال التعليم ، وشدة الولي وأنفته وتعززه ورغبتة في خدمتها ونحو ذلك من أسباب عضل الأولياء ، وكل ذلك من الظلم والجور المحرم شرعاً ، وفي بعض صور العضل خلاف بين العلماء في اعتباره عضلاً .
- ١٨- أن التعنيس لا يؤثّر في المرأة إذا أذهب بكارتها ، فهي بكر على الصحيح ، ولا تجبر على الزواج على الراجح من أقوال العلماء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .